جامعـــــة عبد الرحمـــان ميـرة - بجاية -
كليـــة الحقـــوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

سلطة ضبط الصحافة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة القانون الإقتصادي وقانون الأعمال، تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطـــالبتين:

- مجوبي ريمة
- لكبور مريم

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور زوايمية راشيد

تاريخ المناقشة: 17-06-2014

لجنـــة المناقشة:

- **الأستاذ** عيساوي عز الدين **أستاذ مساعد قسم "أ"**، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.....**رئيسا**

- **أ.د.** زوايمية رشيد،أستاذ التعليم العالي، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.....**مشرفا ومقررا**

- الأستاذ حدري سمير، أستاذ مساعد قسم "أ"، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-.....**ممتحنا**

السنـــة الجامعية: 2013 – 2014.

R

﴿ يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير﴾

صدق الله العظيم

المجادلة: 11

إهداء

إلى الذين علماني حسن الخلق، ورقة الحنان، وحب الحياة أبي أطال الله في عمره، وأمي رحمها الله وجعل مسواها الجنة

إلى من قاسموني دفئ العائلة، إلى أقرب الناس إلى قلبي إخوتي و إلى كل عائلتي

إلى زملائي و أصدقائي

إلى أعز إنسان على لبي والّذي ساعدني كثيرا أهدي لهم ثمرة جهدي

مجوبي ريمة

كلمة شكر وعرفان

بعد حمد الله وشكره والثناء عليه

إعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر وخالص الإمتنان
إلى أستاذنا المشرف

الدكتور زوايميه رشيد

ريمة و مريم

إهداء

إلى مثلي الأعلى في الحياة وإلى من الجنّة تحت قدميها

والتي ألهمتني الصّبر والعزيمة أمّي الغالية

إلى من كان ولا يزال معلّمي وسندي ومرشدي أبي الحبيب

إلى كل أفراد عائلتي وأخواتي وإخواني زهرة، حنان، دليلة، محمد، علي

إلى أعز صديقاتي فايزة، ريمة، سامو، مريم، يسمينة

إلى من يهمني وجوده في حياتي مالك

أهدي لهم ثمرة جهدي

لكبور مريم

قائـمــة لأهــم المـخـتصـرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثانيا: باللغة الفرنسية

A/RES: Assemblée/**R**ésolution.

AAI : **A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes.

ARPE : **A**utorité de **r**égulation de la **p**resse **é**crite.

ARPT : **A**utorité de **R**égulation de la **P**oste et des **T**élécommunication.

CNIL:Commission **N**ationale d'**i**nformatique et des **l**ibertés.

COSOB:Commission d'**O**rganisation et de **S**urveillance des **O**pérations de **B**ourse.

CREG:**C**ommission de **R**égulation de l'**E**lectricité et du **G**az.

IBID: Au Même Endroit.

LGDJ: **L**ibrairie **G**énérale De **D**roit et de **J**urisprudence

№:Numéro.

Op.cit:Référence **P**récédemment **C**ité.

OPU : **O**ffice des **P**ublications **U**niversitaires.

P:**P**age.

P.P: De **P**age A **P**age.

PUF: **P**resses **U**niversitaires de **F**rance.

RARJ : **R**evue **A**cadémique de la **R**echerche **J**uridique.

S/Dir: Sous la **Dir**ection

مـــقـــدمـــــة

أسفرت الأزمة الإقتصادية الّتي تعرّضت لها الجزائر منذ 1986 عواقب وخيمة على الإقتصاد الوطني وتدهورت الأوضاع الإجتماعية، فإضطرت الدّولة للجوء إلى صندوق النّقد الدولي من أجل تغطية العجز الإقتصادي، فكان على الجزائر التأقلم مع الأوضاع الجديدة وإحداث عدة إصلاحات تتماشى مع الواقع كمقابل وثمن لمساعدة الصّندوق.

و بإعتبار أنّ مرحلة الإصلاحات في الثمانينات إتسمت بالغموض والتناقض الموجود في دستور 1976 الّذي لا يسمح بتكريس مبادئ ليبرالية، فكان على المشرّع إلغاء النّصوص الّتي لها علاقة بالإشتراكية، والّتي تتنافى مع النّظام اللّيبرالي عن طريق وضع قوانين جديدة تعمل على مساندة النّظام اللّيبرالي، فصدر القانون رقم 88-01 المتضمّن القانون التوجيهي للمؤسّسات العمومية الإقتصادية[1]، والقانون رقم 89-12 المتعلّق بالأسعار[2] الّذي كرّس مبدأ المنافسة الحرّة، وتوالت هذه الإصلاحات بفتح المجال الإقتصادي أمام المتعاملين الخواص والدخول إلى السوق، لتجسيد مبدأ المنافسة بإزالة التنظيم في سبيل القضاء على إحتكار الدّولة للإقتصاد وتشجيع المبادرة الخاصة، فكان لابدّ من تدخل المشرّع من أجل توفير الغطاء القانوني وتهيئة الأرضية لإرساء نظام إقتصادي حر، وكان على الدّولة إيجاد وسائل قانونية وضوابط ناجحة لتحقيق نظام إقتصادي يحافظ على القيم اللّيبرالية ومبدأ المنافسة الحرّة.

وبعد أن تبيّن فشل أسلوب التسيير الإداري للإقتصاد نظرا للتدخلات المتزايدة للدّولة في المجال الإقتصادي، لذلك بدأت الدّولة تنسحب تدريجيا من الحقل الإقتصادي وأصبح دورها يقتصر على وضع قواعد تستجيب للأوضاع والتطورات الجديدة، لا على تسيير

[1]- – قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

[2]- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

النّشاط الإقتصادي وتوجيهه، لكن رغم ذلك يبقى تدخل الدّولة ضروريا للحفاظ على نظام السّوق وتحقيق التوازن بصيانة المصلحة الإقتصادية العامة، فعمدت على التدخل بشكل غير مباشر بإنشاء سلطات إدارية مستقلّة من أجل تأطير وضبط الإقتصاد في شتى المجالات كالإعلام، المناجم، الإتصالات فميزتها عن باقي السّلطات الأخرى حيث خولت لها صلاحيات وإختصاصات ضبطية في القطاع الّذي تضبطه، فقد إستحدثت أول سلطة إدارية مستقلة في مجال الإعلام وهو المجلس الأعلى للإعلام بموجب القانون رقم 90-07 المتعلّق بالإعلام[3]، ونظرا لعدم مسايرته للتطورات الدّستورية وعدم قدرته على الإستجابة لتنمية القطاع الإعلامي مما أدّى إلى إلغائه وإنشاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بموجب القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام[4]، الّذي أنشأ من أجل تجسيد بعض المبادئ الدّستورية وضمان حرّية الرّأي والتعبير ولحماية حقوق وحرّيات المواطنين، كما منح لها المشرّع إستقلالية مالية وشخصية معنوية لكن لم يكيفها صراحة بالطّابع الإداري، كما أسند لها الإختصاص التنظيمي الّذي كان أساسا من صلاحيات السّلطة التنفيذية وكذا إختصاص رقابي تمارسه على إصدار النّشريات الدورية، كما لها الحق في ممارسة الإختصاص القمعي عن طريق توقيع العقاب الّذي ورثته من الصّلاحيات التقليدية للقاضي، ونتيجة للغموض والتناقض الموجود في النّصوص القانونية وكذا التعقيد في هذا الموضوع، ونظرا لحداثة هذه السّلطة ونقص الدّراسات عن هذا الموضوع في الجزائر وبالتالي قلّة المراجع، ونظرا للصّعوبات الّتي واجهناها مما دفعنا إلى تحليل بعض النصوص القانونية فمنه نطرح الإشكالية الآتية:

- ما هو المركز القانوني لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة ؟

---

[3]- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 3 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل1990 .(ملغى).

[4]- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02،صادر في 15 جانفي 2012.

وللإجابة عن هذه الإشكالية إعتمدنا على المنهج التحليلي لبعض النصوص القانونية خاصة القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، حيث قمنا بتحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة (الفصل الأول)، وتعرضنا إلى أهم الإختصاصات المخوّلة لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

ظهرت الضرورة إلى إنشاء السّلطات الإدارية المستقلة نظرا لأزمة 1988 في ظل الحزب الواحد، وذلك للتخلّي عن النّهج الإشتراكي وتبني النّظام الرأسمالي، وإنسحاب الدّولة من الحقل الإقتصادي، كما أنّ إنشاء هذه السّلطات يسمح بالحفاظ على نزاهة المنافسة.

ومن بين هذه السّلطات تم استحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012، بعد إلغاء المجلس الأعلى للإعلام لسنة 1990.

وتعتبر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة مستقلة تتمتع بالإستقلال المالي الّذي يعتبر كنتيجة حتمية لتمتعها بالشّخصية المعنوية، وظهرت سلطة الضّبط (ARPE) نظرا لكون المجلس الأعلى للإعلام لا يساير التطورات والتحولات الدّستورية للبلاد.

ولتحديد الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، يتعين دراسة التكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المبحث الأول)، وبعد ذلك دراسة مكانة سلطة الضّبط من خلال التّطرق إلى إستقلاليتها العضوية والوظيفية (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

التكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

إنّ الصحافة المكتوبة من الوسائل التي تجعل النّظام ديمقراطيا، بإعتبارها تساير التحولات والتطورات، وذلك من تنظيم مجال الإعلام سنة 1990 بإصدار قانون الإعلام رقم 90-07 الذي يعتبر أول قانون للإعلام في الجزائر، إلى إصدار قانون جديد يتعلق بالإعلام سنة 2012.

ولدراسة التّكييف القانوني لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة لابدّ من التعرض إلى أسباب إنشائها (المطلب الأول)، وكذا التّطرق إلى مدى توفر معيار السّلطة الإدارية المستقلة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أسباب إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

كان لابدّ من إستحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لضبط قطاع الصحافة نتيجة للتحولات والتطورات الحالية، فقد ساعدت عدة عوامل أساسية لإنشائها ويعود ذلك إلى أسباب سياسية (الفرع الأول)، وأسباب قانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأسباب السياسية لإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

إنّ ظاهرة العولمة فرضت على الجزائر إزالة الحواجز الإقتصادية بين الدّول ضمانا لحرية تداول السلع، وبتغير دور الدولة من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة الأمر الّذي فرض

إنسحاب الدّولة من الحقل الإقتصادي، وبتبني الجزائر لإقتصاد السوق وتكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة هذا ما أدّى إلى ظهور السّلطات الإدارية المستقلة[5].

حيث كلّفت هذه الأخيرة بأداء المهام المتعلقة بضبط النّشاطات الإقتصادية والمالية ضمانا لحياد الدّولة، وتحقيق الفعالية الإقتصادية بتحرير النّشاط الإقتصادي أمام المتعاملين الإقتصاديين والإجتماعيين، ومنع السّلطة السّياسية من التّدخل في التسيير المباشر لبعض القطاعات الحساسة ذلك لمواكبة التّغيرات والتقلبات الإقتصادية السريعة كون أنّ الدّولة غير قادرة على مسايرة هذا التحول وذلك بإزالة التّنظيم ووضع نظام يتماشى مع إقتصاد السوق[6].

إنّ ظهور هذه الهيئات يجعلنا نتساءل إن كان يعود إلى هذه التحولات الجذرية التي عرفتها الجزائر والناتجة عن ظاهرة العولمة أم تقليد إيمائي (le mimétisme) للنّظم القانونية الغربية خاصة الفرنسية[7].

وفي إطار التغيرات الكبرى الّتي عرفها البلاد، خاصة أحداث أكتوبر 1988 بدأ التفكير والحديث حول مصير قضايا التعبير والإعلام، وحول مهنة هذا الأخير ودوره في تكريس الدّيمقراطية، حيث مر الإعلام الجزائري بعدة مراحل علما أنّ الجزائر قد ورثت التّلفزيون والإذاعة من التّلفزيون الفرنسي (L'ORTF)، وفي سنة 1962 تم إعادة هيكلة مؤسسات الإعلام ويظهر ذلك في عدّة مراحل وهي :

---

[5]- قواسمية سهام،"**مدى إ**ستقلالية الهيئات الإعلامية الضّابطة على ضوء القانون 12/05 في التشريع الجزائري"، **الملتقى** الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 8 **ماي** 1945، **قالمة**، 13-14 **نوفمبر** 2012، **ص** 2 .

[6]- كسال سامية، "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، **الملتقى** الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، **جامعة** 8 **ماي** 1945، **قالمة**، 13-14 **نوفمبر** 2012، ص2.

[7]- مرابط عبد الوهاب، "**سلطات الضبط الإقتصادي في الجزائر**(قناعة أم تقليد؟)"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية **المستقلة في الجزائر، جامعة** 8 **ماي** 1945، **قالمة**، 13-14 **نوفمبر** 2012، ص2.

المرحلة الأولى: من 1962 إلى 1965 تم إنشاء هيئات وطنية إعلامية وتمّ تحريرها من السّيطرة الفرنسية.

المرحلة الثانية: 1965 إلى 1976 تمّ إصدار عدّة مراسيم للإعلام دون أن يصدر قانونا للإعلام وهو ما أثّر سلبا على نشاط الإعلام ووسائله.

المرحلة الثالثة: من 1976 إلى 1990 صدر الميثاق الوطني 1976 الّذي يقضي بضرورة إصدار قوانين تخص الإذاعة والصحافة والتّلفزيون[8].

المرحلة الرابعة: من 1990 إلى 2012 صدر قانون الإعلام سنة 1990، ثم إستتبعه مشروع 1998، الّذي لم يصدر كقانون للإعلام نظرا للظّروف السّياسية، ثم جاء مشروع 2002 الّذي أخلط بين الإعلام والإتصال، إلاّ أنه قبل ذلك ألغي المجلس الأعلى للإعلام، وتمّ إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنة 2012[9]، فظهور سلطة الضبط (ARPE) يعود إلى الرغبة في توسيع الرّأي والتعبير الّذي يقدمه التّمثيل السياسي وكذلك لعدم الثّقة في الدولة، وتقديم الضمانات الفعالة ضمانا لعدم التّدخل المباشر للدّولة في الحقل الإقتصادي، وإعتمادها على أساليب القانون العام في تنظيم المجال الإقتصادي في ظلّ الدولة المتدخلة، وفي ظل تحولها إلى دولة ضابطة أصبحت تهدف إلى حماية النّظام العام الإقتصادي، ونظرا لكون أنّ بعض النشاطات الإقتصادية تتميّز بالحساسية الأمر الّذي يفرض عدم تركها للإدارة التقليدية ممّا يتطلب تدخل هيئات لها أكثر كفاءة وتتمتع بصلاحيات متعددة[10].

---

[8]- الميثاق الوطني لسنة 1976، **الصادر بموجب الأمر رقم** 76-57 **مؤرخ في** 05 **جوان** 1976، يتضمن نشر الميثاق **الوطني**، ص101.

[9]- قواسمية سهام، مرجع سابق، ص. ص 3-5.

[10]- زايدي حميد، "دور السّلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الإقتصادي"، **الملتقى الوطني السّابع حول**:"**ضبط** النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 09-10 ديسمبر 2013، **ص.ص** 03-04.

لذلك تمّ إنشاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة لحماية حقوق وحرّيات المواطنين وأداء مهام الضّبط ذات الطابع الإقتصادي[11].

الفرع الثاني

الأسباب القانونية لإحداث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

إنّ الإدارة الكلاسيكية غير قادرة على مواكبة التحولات وحماية الحقوق والحريات العامة للأفراد لعدم ملائمة الوسائل التقليدية مع القطاعات الحساسة الّتي تتسم بالتعقيد، لذلك فإنّ ضبط هذه القطاعات يستلزم إنشاء سلطات إدارية مستقلة[12].

تم إنشاء سلطات إدارية سنة 1990 نظرا لتأثر المشرّع الجزائري بنظيره الفرنسي، حيث تمّ إنشاء أول هيئة إدارية مستقلة في الجزائر سنة 1990 وهو المجلس الأعلى للإعلام الّذي كيفه المشرع صراحة بالسّلطة الإدارية المستقلة[13].

وذلك بالرّجوع إلى نص المادة 59 من القانون رقم 90-07 الّتي تنص : « **يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة...** » يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي.

يتولى المجلس الأعلى للإعلام مهام الضّبط وبذلك يتولى تحديد كيفية تطبيق حريات التعبير عن الآراء المختلفة، ويضمن إستقلالية الصّحافة وحيادها وإستقلالية القطاع العمومي

---

[11]-Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", www.les gavox.fr, P 01.

[12]- زايدي حميد، مرجع سابق، ص04.

[13]- أولد رابح صافية، "مفهوم السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص06.

للبث الصّوتي والإذاعي والتلفزي[14].

كما أنّ دستور 1989 يتضمّن عدّة مواد تكرس حرية الرّأي والتعبير صراحة، ويظهر ذلك في المواد 35 و36 و39 [15].

وبالرّغم من صدور دستور 1989 إلا أنّ الصحافة تبقى تابعة للدولة مما يفرض على المشرّع تسيير مجال الإعلام مع مقتضيات الّدستور والظروف السّياسية، كما أنّ قانون 1990 جاء ليؤكد على إصدار الأفراد والجمعيات ذات الطّابع السياسي للصحف وإحتفاظ الدّولة على إحتكار التّلفزيون والتوزيع السينيماتوغرافي وإستراد وتوزيع الصّحف الأجنبية، ويؤكد هذا القانون على نشر الصحف باللّغة العربية[16].

وبالرّغم من المشاكل الّتي عرفها عالم الإعلام والمتمثّلة في عدم نشر بعض الصحف وإيقافها وعدم نشر التّقارير السّنوية التي ألزم المجلس الأعلى للإعلام نشرها إلاّ أنّ المجلس ظلّ ساكتا، كما عرف هذه المشاكل بالرّغم من الإختصاصات والصّلاحيات الّتي منحت له، وفي سنة 1993 حلّ المجلس الأعلى للإعلام بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، الذي يلغي الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام والّتي نص عليها قانون 1990[17].

وفي نفس السّنة تمّ إنشاء مجلس النّقد والقرض واللّجنة المصرفية بموجب القانون رقم 90-10 إلاّ أنّهما لم تكيّفا صراحة من طرف المشرّع بأنّهما هيئتان إداريتان مستقلتان،

---

[14]- حدري سمير، السّلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 12.

[15]- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

[16]- قانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[17]- مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 مؤرّخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

إلاّ أنّه صدر قانون جديد للنّقد والقرض سنة 2003 لإعادة ضبط السياسة النّقدية في الجزائر[18].

وفي سنة 1993 أنشئت لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة (COSOB) [19]، ثم أنشئ مجلس المنافسة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة[20]، وفي مجال الإتّصالات تمّ إنشاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية سنة 2000(ARPT)[21]، وفي المجال المنجمي تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية [22]، إلاّ أن في ظل القانون رقم 14-05 تراجع المشرّع عن فكرة السلطات الإدارية المستقلة وجسد وجه آخر من خلال إنشائه للوكالتين حيث كيف أنهما سلطات تجارية مستقلة[23].

---

[18]- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنّقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، بعد ثلاث تعديلات(1993-1996-2001)، تم إلغاؤه وإستبداله بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادرسنة 2003، (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج. ر. ج .ج عدد 64، صادرسنة 2003)، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادرفي 01سبتمبر 2010.

[19]- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادرفي 23 ماي 1993، معدل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد03، صادرفي 14 جانفي 1996 وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادرفي 19 فيفري2003(تصحيح في جريدة رسمية، عدد 32 صادرفي 07 ماي2003).

[20]- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج ر.ج.ج، عدد09، صادرسنة 1995، (ملغى).

[21]- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000 ، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، ج. ر.ج.ج، عدد 48، صادرفي 06 أوت 2000، معدّل و متتم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادرفي 27 ديسمبر 2006.

[22]- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج .ر.ج.ج، عدد35 ، صادرفي 04 جويلية 2001، (ملغى).

[23]- قانون رقم 14-05 مؤرّخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 18، صادرفي 30 مارس 2014.

وفي سنة 2002 أنشأت سلطة ضبط الكهرباء والغاز (CREG) المتعلّقة بالطّاقة الكهربائية وتوزيع الغاز عبر القنوات[24].

وأنشأت سلطة ضبط النّقل في نفس السنة[25]، وبعدها تمّ إنشاء سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات[26]، سلطة ضبط المّياه[27]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[28]، لجنة الإشراف على التأمينات[29].

ونظرا لكون قانون الإعلام رقم 90-07 له مجال محدّد ولم يساير التطورات الدستورية في البلاد[30]، وبذلك تمّ إصدار القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام الّذي إستحدث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالإستقلال

---

[24]- قانون رقم 02-01 مؤرّخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

[25]- قانون رقم 02-11 مؤرّخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج. ر.ج.ج، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

[26]- قانون رقم 05-07 مؤرّخ في 28 أفريل 2005، يتضمّن قانون المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرّخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006 و بالقانون رقم 13-01 مؤرّخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

[27]- قانون رقم 05-12 مؤرّخ في 04 أوت 2005، يتضمّن قانون المّياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر سنة 2008 وبالأمر رقم 09-12 مؤرّخ في 25 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر سنة 2009.

[28]- قانون رقم 06-01 مؤرّخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[29]- قانون رقم 06-04 مؤرّخ في 20 فيفري 2006، يعدل و يتمّم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد 15، صادر في 12 مارس 2006.

[30]- مرابط عبد الرزاق، "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص 02.

المالي[31]، فسلطة الضّبط (ARPE) تعتبر خليفة المجلس الأعلى للإعلام[32].

وبالرغم من أنّ فكرة إنشاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة قد واجهت إنتقادات من طرف الصحفيين وبعض الفاعلين السّياسيين في المجتمع المدني إلاّ أنّه دافعت السّلطات على هذا المشروع الجديد الّذي يتضمّن إنشاء سلطة الضبط (ARPE)، وتمّ تمريره على غرفتي البرلمان: ألا وهما المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمّة ، كما دافع عن هذه السّلطة وزير الإتّصال ناصر مهل الّذي إعتبرها ضمانا لحّرية الصحافة ضدّ المناورات وأكد على أنّه تمّ إعداده بتشاور وثيق مع مهني وسائل الإعلام [33].

المطلب الثاني

مدى توفر معيار السلطة الإدارية المستقلة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

لدراسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة كسلطة إدارية مستقلة ومدى توفّرها على معيار السّلطة الإدارية المستقلة، ولتحديد الطّبيعة القانونية لهذه السّلطة، نتطرّق إلى دراسة الطّابع السّلطوي (الفرع الأول)، ومدى توفّرها على الطّابع الإداري (الفرع الثاني)، اللّذان يعتبران من أهم الخصوصيات الّتي تمتاز بها سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة.

[31]- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[32]- مرابط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 02.

[33]- المشهد الإعلامي في جزائر2012، رصد الإعلام في الحملة الإنتخابية بالإنتخابات التشريعية بالجزائر 2012، التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2012/04/15، ص 03.

الفرع الأول

الـطـابـع السـلطـوي

إنّ السّلطات الإدارية المستقلة ليست مجرّد هيئات إستشارية، بل لها سلطة إتخاذ القرار الّذي يعتبر أصلا من صلاحيات السّلطة التنفيذية[34].

ومن المتداول عليه أنّ أحد الأركان الواجب توفّرها لتكوين دولة ما هي السّلطة إلى جانب الشّعب والأرض، حيث أنّ السّلطة في الدولة خولت لثلاثة هيئات تقليدية، السّلطة التنفيذية تتولاها الحكومة، السّلطة التشريعية يتولاها البرلمان، والقضائية يتولاها القضاء[35]، إلا أنّ إعطاء مصطلح السّلطة لهيئات أخرى غير السّلطات الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية يعود إلى التشريع الفرنسي 1978 المتعلّق بإنشاء اللّجنة الوطنية للإعلام والحرّيات (CNIL)، وحسب الفقه الفرنسي فإنّ السّلطة لا تعني مجرّد سلطة لتقديم الآراء كما أنّ هناك جانب من الفقه يسمّي هذه السّلطة "بالسّلطة المعنوية" الّتي يشترط أن تتوفر في كل السّلطات الإدارية المستقلة [36].

تنص المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام على "**تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي...** ".

---

[34]- Zouaimia Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Edition belkeise, Alger, 2012, p23.

[35]-**عسالي عبد الكريم**، " لجنة ضبط قطاع الكهرباء و**الغاز**"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الإقتصادي** و**المالي**، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 23-24 **ماي**، 2007، ص 152.

[36] - Maisl Herbert, ″ Les AAI , protection des libertés ou régulation sociale″ in″ Les autorités administratives indépendantes″, (s/dir), Colliard Claude et Timsit Gérard, P 75.

من خلال نص هذه المادة يتبين لنا بأنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلّة، حيث كيفها المشرّع صراحة بالطّابع السّلطوي من خلال عبارة "السّلطة".

في حين أنّ المشرّع تارة يكيف الهيئة الوطنية المكلّفة بالوقاية من الفساد بمصطلح "هيئة" و تارة أخرى بمصطلح " السّلطة"[37].

أولا: التعريف اللّغوي للسلطة

يمكن إعطاء تعريف لغوي للسّلطة الّتي تعني التّحكم والسيطرة، كما أنّ مصطلح "AUTORITE" يختلط مع مصطلح "POUVOIR " فهذه الأخيرة تحمل نفس المعنى مع المصطلح الأوّل، إلا أنّ مصطلح "POUVOIR" يقصد به السّلطة العامة[38].

فعبارة السلطة تعني القوة التي يملكها شخص ويمارسها على أيّ شخص آخر لكي يحصل على شيء معين[39]، والسّلطة تعني التسلط وهي أن يملك شخص الحق في أن يوجه ويأمر الآخرين بالإستماع والطّاعة، فالسّلطة تتطلب القوة، إلا أنّ القوة بلا سلطة ظلم وإستبداد لذا فإنّ السّلطة تعني الحق[40].

ثانيا: التعريف الفقهي للسلطة

مصطلح السّلطة كان يقتصر على السّلطات الثلاث التشريعية، التّنفيذية والقضائية إلا أنّه توسع عندما أطلق على السّلطات الإدارية المستقلة [41]، وفي إطار هذا التوسع عرف

---

[37]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[38]- زعاتري كريمة، المركز القانوني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصّص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 47.

[39]- رضواني نسيمة، السّلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس، 2010، ص 16.

[40]- حدري سمير، مرجع سابق، ص24.

[41]- زعاتري كريمة، مرجع سابق، ص 47.

Frédéric colin مصطلح السّلطة على أنّه في ظل ضبط القطاع المخول للسّلطة تتمتع هذه الأخيرة بالسّلطة المعنوية وسلطة ذات طابع قانوني[42].

وهذه السّلطة تبرز أكثر في سلطة القمع والعقاب الّتي كانت من إختصاص السّلطة القضائية، كما أنّ هذه السّلطة التي تحوزها سلطة الضبط تهدف إلى ضبط السّوق بعد أن إنسحبت الحكومة من تسيير النّشاط الإقتصادي لكون أن السّلطات الإدارية المستقلة كما يرى البعض تستعين بها الحكومة للقيام بالأعمال الّتي تحتاج إلى الثقة والخبرة [43].

أمّا فيما يخص المشرع الجزائري والقضاء فلم يقوما بتقديم تعريف لعبارة "السّلطة" على خلاف مجلس الدولة الجزائري الّذي إعترف بمفهوم السّلطات الإدارية المستقلة (AAI)، وهذه السّلطة الّتي تحوزها السّلطات الإدارية المستقلة يقصد بها قدرة هذه الأخيرة على إتخاذ القرارات الّتي تمكنها من ممارسة الصّلاحيات التي وضعت لأجلها، وإصدار هذه القرارات يعود أصلا إلى السّلطة التنفيذية[44].

كما تعتبر السّلطات الإدارية المستقلة سلطات من خلال وظائفها المتمثلة في الضبط ومراقبة نشاطات معينة، كما أنّ مجلس الدّولة الجزائري لم يقم بتقديم تعريف للسّلطة في إطار السّلطات الإدارية المستقلة بالرّغم من أنّه يعترف بمفهومها، وهذا ما يدفع إلى البحث عن تعريف السّلطة في الفقه الفرنسي الّذي يعتبر أنّ السّلطة هي التّمتع بسلطة إصدار القرارات وليست مجرّد أراء إستشارية، لهذا فإنّ السّلطات الإدارية المستقلة هي من سلطات الدّولة وليست سلطة رابعة إلى جانب السّلطات الثّلاث التقليدية[45].

---

[42]- Colin Frédéric, *Droit public économique, Sources et principes secteur public régulation*, Gualino, paris, 2005, p72.

[43]- زايدي حميد، مرجع سابق، ص07.

[44]- كسال سامية، مرجع سابق، ص. ص 05-06.

[45]- حدري سمير، مرجع سابق، ص .ص 25-27.

ومن مظاهر تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالطّابع السّلطوي أنّها تملك إختصاصات وصلاحيات قد ورثتها من الوزير المعني بالإعلام الّذي يمارسها لحد الآن، ونفس الأمر بالنّسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة ضبط الغاز والكهرباء، والمجال المنجمي، تمارس إختصاصات قد ورثتها من الوزير المعني بكل قطاع من القطاعات الخاصة بها[46].

الفرع الثاني

الــطــابــع الإداري

إنّ المشرّع إستعمل عدّة مصطلحات لتسمية السّلطات الإدارية المستقلة، الّذي يجمع بين مصطلح "إدارية"، و"مستقلة" ، كما أنّ هذه الهيئات وإن كانت مستقلة عن السّلطة التنفيذية إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّها لا تخضع للرقابة القضائية ، وإن كان المشرّع لم يصرح لجميع الهيئات الإدارية المستقلة بالطّابع الإداري، إلاّ أنّ القضاء تدخّل ليكرس هذا الطابع[47].

ولعلّى أبرز مثال على ذلك سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي لم يكيفها المشرّع صراحة بالطّابع الإداري[48]، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[49]، وكذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاّسلكية[50].

---

[46]- Zouaimia Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Edition Belkeise, Alger, 2013, p 37.

[47]- كسال سامية، مرجع سابق، ص. ص 12-13.

[48]- **قانون عضوي رقم** 12-05، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق.

[49]- **قانون رقم** 02-01، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[50]- **قانون رقم** 2000-03، يحدّد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، مرجع سابق.

خلافا لبعض السّلطات الإدارية المستقلة الّتي كيّفها المشرّع صراحة بالطّابع الإداري، حيث أنّه وبالرجوع إلى نص المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلّق بالمنافسة الّتي تنص

« **تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة" تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة**» [51].

وحسب مجلس الدّولة الفرنسي فإن الطّابع الإداري للسّلطات الإدارية المستقلة، يظهر من خلال طرق الطّعن في قراراتها، والصلاحيات المخوّلة للسّلطات الإدارية المستقلة[52].

وبالنّسبة لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة نجد فراغ قانوني، كون أنّ المشرع لم يقم بتحديد الجهة القضائية المختصة بالطّعن في قراراتها[53]، خلافا للمجلس الأعلى للإعلام الّذي يكون الطعن في القرارات الصادرة عنه أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا[54].

وهذا ما يحيلنا إلى القانون العضوي رقم 98-01، بإعتبار أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي هيئة عمومية وطنية كونها تتمتع بالشّخصية المعنوية، وليست من السّلطات الإدارية المركزية كون أنّ هذه الأخيرة لا تتمتع بالشّخصية المعنوية، فالطّعن في قرارات سلطة الضّبط يكون أمام مجلس الدّولة حيث تنص المادة 9 منه على« **يختص مجلس**

---

[51]- أمر رقم 03-03 مؤرّخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003(مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادرسنة 2003)، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008، والقانون رقم 10-05 مؤرّخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

[52]- ذكره حدري سمير، مرجع سابق، ص 32.

[53]- تنص المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام على "**في حالة رفض منح الإعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا.....و** يكون الطعن أمام الجهة القضائية المختصة ".

[54]- تنص المادة 2/7 من القانون رقم 90-07 المتعلّق بالإعلام على" .....**ويكون الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الإدارية للمحكمة العليا** ".

الدولة إبتدائيا ونهائيا بالفصل في الطعن بالإلغاء في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية » [55]، في حين أنّ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حدّد لها المشرع الجهة المختصة بالطّعن في قراراتها، وذلك في نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 الّتي تنصّ «**يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد إبتداءا من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقف** » ، كما حدّد المشرّع الجهة المختصة بالنّظر في الطعون بالإلغاء ضدّ قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز[56].

وبالنّظر إلى طبيعة النّظام المطبّق على الموظّف، بما أنّه موظّف لدى سلطة عمومية تابعة للدّولة أي موظّف عمومي، فإنّ السّلطة المعينة له هي سلطة عامة، في حين نلاحظ أنّ القانون العضوي لسنة 2012 المتعلّق بالإعلام لم يقم بتحديد النّظام المطبّق على الأعوان[57].

كما يظهر الطّابع الإداري من خلال القيام بوظيفة التّنظيم عن طريق إصدار قرارات تعتبر إدارية وأعمال إنفرادية، إلاّ أنها تخضع لإمتيازات السّلطة العامة وبالتّالي تكتسب الطّابع الإداري كونها وليدة ممارسة الإدارة[58]، بالإضافة إلى أنّ سلطة الضّبط تتمتّع بالصفة

[55]- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرّخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدل ومتمم بالقانون العضوي رقم11-13، مؤرّخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

[56]- تنص المادة 139 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على« **يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضع طعن قضائي لدى مجلس الدولة** ».

[57]- Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, p 05.

[58]- كسال سامية، مرجع سابق، ص.ص 13-14.

الإدارية من خلال تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي وتعيين رئيس سلطة الضبط من قبل رئيس الجمهورية[59].

وتقيّد إعتمادات سلطة الضّبط في الميزانية العامة للدّولة، كما تمسك المحاسبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية من قبل عون محاسب يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية، وتخضع النّفقات للمراقبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية[60].

هذه الأحكام تسمح بتحديد الطّابع الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، بإعتبار أنّ السلطات ذات الطّابع الإداري هي الّتي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية، مثلا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كيّفت على أنّها سلطة إدارية مستقلة، بإعتبارها تخضع لقواعد المحاسبة العمومية وتمسك المحاسبة من طرف عون محاسب يعيّنه الوزير المكلّف بالمالية، كما تخضع نفقاتها للمراقبة من طرف مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية.

وهذا ما يؤكد بأنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالطّابع الإداري[61].

المبحث الثاني

مكانة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في النظام المؤسساتي الجزائري

تعتبر الإستقلالية من المسائل الّتي ترتبط بسلطة الضّبط والسّلطات الإدارية الأخرى، كونها تعتبر خاصية هامة لسلطات الضّبط.

---

[59]- أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[60]- أنظر المادة 49، مرجع نفسه.

[61]- Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P.p. 05-06.

وأهم ما يميز إستقلال هذه السّلطات هو عدم خضوعها لأي تبعية أي أنّها لا تدخل ضمن التّسلسل الإداري ولا تمارس الإدارة تجاهها أي سلطة وصائية أو رقابية، إلاّ أنّها تخضع للرّقابة القضائية[62] .

ولدراسة مكانة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة في النّظام المؤسساتي الجزائري، نتطرّق إلى دراسة إستقلاليتها من النّاحية العضوية (المطلب الأول)، وكذلك دراسة إستقلالية سلطة الضّبط من النّاحية الوظيفية (المطلب الثاني)، حيث أنّ الإستقلالية تعدّ من بين العناصر المهمّة والأساسية لإضفاء الطّابع الإستثنائي لسلطات الضّبط .

المطلب الأول

مدى إستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية العضوية

بإعتبار أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي سلطة مستقلة، فبالرّغم من إضفاء صفة الإستقلالية عليها، لكن تبقى إستقلاليتها مسألة معقّدة تثير العديد من النّقاشات، لذلك ولمعرفة مدى إستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من النّاحية العضوية، لابد من التّطرق إلى تشكيلة سلطة الضّبط "ARPE" (الفرع الأول)، وتبيان مدّة إنتداب الرّئيس والأعضاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

على مستوى الإطار العضوي هناك عدّة معايير تساهم في إستقلالية سلطات الضّبط، وهي التشكيلة وصفة الأعضاء (أولا)، وطريقة انتقاء أعضاء السّلطة (ثانيا)[63].

[62]- حنفي عبد الله، السّلطات الإدارية المستقلة (**دراسة مقارنة**)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص. ص 20-21.

[63]- بوجملين وليد، سلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص 61.

أولا:صفة الأعضاء

إنّ التشكيلة الجماعية تهيمن على كل السّلطات الإدارية المستقلة، بإعتبار أنّ عدد تشكيلة الهيئات الإدارية المستقلة يختلف من هيئة إلى أخرى، وينحصر عدد الأعضاء ما بين أربعة (4) إلى أربعة عشرة (14) عضو[64]. كما أنّ التشكيلة الجماعية لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة تضمن الإستقلالية العضوية[65].

تتشكل سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة من تشكيل إداري مسير وتشكيل رئاسي يشمل الأعضاء الّذين لهم سلطة إصدار القرارات[66].

فسلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتكون من تشكيلة جماعية، وذلك ما تؤكّده المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 الّتي تنص على" **تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشرة(14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:**

- **ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط**
- **عضوان(2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.**
- **عضوان(2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة.**
- **سبعة(7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمسة عشرة (15) على الأقل من الخبرة في المهنة** " .

---

[64]- Zouaimia Rachid, *Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie*, Op.cit, p 34.

[65]- Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, p 07.

[66]- مرابط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 05.

إنّ المشرّع حدد صفات أعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، خلافا للجنة ضبط الغاز والكهرباء أين لم يبيّن المشرّع صفة الأعضاء، فتبقى السّلطة التقديرية للوزير المكلّف بالطّاقة[67].

والملاحظ أنّ القانون رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام في المادة أعلاه لم ينص على الشّروط الواجب توفرها في كل الأعضاء وطبيعة تكوينهم، بإعتبار أنّ عملية إنتخاب الصحفيين المحترفين مقيدة بشرط الخبرة، وهي خمسة عشرة سنة (15) في المهنة، في حين أنّه لم يشترط توفر شرط الخبرة في الأعضاء الآخرين، وذلك على خلاف نقابة الصّحافيين الّتي تفتح المجال لجميع الصحافيين بالترشيح دون تقييدها بشرط الخبرة، ومن الملاحظ أنّ المجلس الأعلى للإعلام كان يظم إثني عشرة (12)عضو وذلك خلافا لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة الّتي أضيف إليها عضوين وهما عضو منتخب لفائدة الصحافيين المحترفين وعضو للسّلطة التشريعية[68].

وفي تقديرنا هدف المشرّع من إدخال هؤولاء الأعضاء، هو التّوسيع من إستقلالية سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة من خلال تعدّد الجهات المقترحة للأعضاء، بالرّغم من أنّ المجلس الأعلى للإعلام له صلاحيات واسعة مقارنة بالقانون العضوي الجديد الّذي قلص من صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ثانيا: طريقة انتقاء أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

إنّ المشرّع الجزائري لم يوجد طريقة معينة ومحدّدة لإنتقاء وتعيين أعضاء سلطات الضّبط، لكنّه إعتمد على معيار وحيد وهو أن يتوفر الأعضاء على الخبرة وأن يكونوا ذو

[67]- أنظر المادة 117 من القانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[68]- مرابط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 06.

كفاءات ومؤهلات في المجال الّذي تختص به السّلطة، علما أنّ هذه الهيئات تقوم بمهام الضّبط وتسيير القطاع الخاص بها[69].

وذلك طبقا لنص المادة 50 فقرة أخيرة من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام الّتي تشترط أن يتوفر في الصّحفيين المحترفين الّذين ينتخبون بالأغلبية المطلقة خبرة تثبت خمس عشرة سنة (15) سنة على الأقل.

أمّا بالّنسبة للتعيين قد يكون من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي، كما يتبين ذلك في المادة 2/50 من القانون العضوي السّالف الّذكر، حيث يعين رئيس الجمهورية ثلاثة (3) أعضاء من بينهم رئيس سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة.

ونفس الأمر بالنّسبة للجنة المصرفية التي تتكون من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية[70].

وبالرجوع إلى المادة السالفة الذّكر يكون التّعيين كذلك من طرف السّلطة التشريعية بتقسيمهم بين غرفتي البرلمان، حيث يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوان (2) غير برلمانيين، وعضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة[71].

خلافا للمجلس الأعلى للإعلام، الّذي يضم ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم من طرف المجلس الشعبي الوطني فقط لعدم تنصيب مجلس الأمة سنة 1990[72].

---

[69]- هبول إيمان، السّلطات الإدارية المستقلة والرقابة القضائية على أعمالها، الدّفعة السابعة عشرة، مذكرة التخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009، ص 33.

[70]- Zouaimia Rachid, *Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes*, RARJ, № 01, 2013, P08.

[71]- وهي المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[72]-أنظر المادة 72 من القانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

كما يتم إنتخاب الصّحفيين المحترفين الّذين يمثلون زملائهم في سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بالأغلبية المطلقة وذلك ما نصّت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، ومن خلال دراستنا لهذه المادة يتضح لنا ما يلي:

إختلاف الأعضاء المشكلين لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وإختلاف مراكزهم وصفاتهم القانونية يدعم الاستقلالية ويضمنها، حيث أنّه لو كان أعضاء سلطة الضّبط (ARPE) ينتمي إلى سلك واحد فإنّ ذلك الأمر يمسّ بمبدأ الحياد ممّا يمس بإستقلاليتها، كما أنّ هذا التقاسم بين البرلمان بغرفتيه وهما المجلس الشّعبي الوطني ومجلس الأمة، مع رئيس الجمهورية يضمن الإستقلالية.

إلاّ أنه بالرّغم من تعدد الجهات المقترحة لأعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وهو ما يدعم إستقلاليتها، لكن نلاحظ سيطرة السّلطة التنفيذية نوعا ما على تعيين الأعضاء بإعتبار أنّ صوت الرئيس يرجح في حالة تساوي الأصوات، وهنا تظهر الإستقلالية النّسبية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

ثالثا: مبدأ الحياد

وضمانا لمبدأ الحياد فإن القانون العضوي يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة أخرى تمس بحياد السّلطة أو إستقلاليتها[73].

ويظهر التنافي عندما تكون وظيفة أعضاء سلطة الضّبط تتنافى مع ممارسة أي وظيفة أخرى، سواءا كانت عهدة إنتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، بالإضافة إلى عدم إمتلاك أيّ مصلحة سواءا كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويمتد ذلك إلى أفراد أسرهم

[73]- Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"* , Op.cit, p08.

وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، بحيث لا يجوز أن يحوزوا على أيّ مساهمة متصلة بقطاع الإعلام[74].

كما تنص المادة 2/48 من القانون العضوي على« **ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار** ،»ونلاحظ غياب إجراء الإمتناع في السّلطات الإدارية المستقلة، بحيث لا يقصد به منع الأعضاء من الجمع بين وظائفهم ووظائف أخرى، وإنّما هو عدم مشاركة بعض أعضاء السّلطة في أيّ مداولة متعلقة بمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشّخصية تجاهها[75].

وبعد إنتهاء مهام أي عضو في الصحافة المكتوبة، يمنع عليه لمدة سنتين(2) من ممارسة أيّ نشاط مهني أو إستشاري في أيّ مؤسسة أو هيئة تمارس نفس النشاط[76].

كما نص الأمر رقم 07-01 على حالات التنافي في المواد (1)، (2)، (3) منه[77].

الفرع الثاني

مدة انتداب الرئيس والأعضاء

إنّ عدم تحديد مدّة الإنتداب أو غياب العهدة ينفي الإستقلالية العضوية لأنّ ذلك يجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف السّلطة الّتي عينتهم، بإعتبار أنّ

---

[74]- حيث يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ممارسة أي مهنة متعلقة بنشاط الإعلام، و لمزيد من التفاصيل أنظر المادتين 56 و 57 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[75]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 66.

[76]- Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P.p 08-09.

[77]- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

تحديد مدّة الإنتداب قانونا مظهرا يجسد الإستقلالية العضوية، وهو من أهم الرّكائز الأساسية المعتمد عليها لتحقيق الطّابع الإستقلالي[78].

إنّ مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هي ستة (6) سنوات غير قابلة للتجديد، وهذا ما نصّت عليه المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، حيث أنّ تحديد مدة الإنتداب قانونا يجعل الأعضاء غير عرضة للعزل خلال ستة (6) سنوات، إلاّ ما نص عليه القانون[79]، في حين أنّ في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مدّة العضوية هي خمسة (5) سنوات قابلة للتّجديد مرة واحدة [80].

ونلاحظ أنّ المشرّع لم يقم بإعادة تطبيق نفس أحكام القانون رقم 90-07 فيما يخص مدة العضوية، بإعتبار أنّ المشرّع في ظلّ القانون العضوي الجديد ألغى مصطلح غير"قابلة للإلغاء"[81]، في حين أنه في نص المادة 73 من القانون رقم 90- 07 كانت مدّة العضوية ستة (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد، كما يجدد المجلس بنسبة الثلث (3/1) كل سنتين بإستثناء الرّئيس الّذي تستمر عضويته لمدة ستة(6) سنوات[82].

---

[78]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 57.

[79]- قانون عضوي رقم 12-05، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق.

[80]- مرسوم رئاسي رقم 06-413 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر في 22 نوفمبر 2006.

[81]- قانون عضوي رقم 12-05، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق.

[82]- تنص المادة 73 من القانون رقم 90-07، المتعلّق بالإعلام على " **مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد**

يجدد المجلس بنسبة الثلث (3/1) كل سنتين ما عدا رئيسه الذي تستمر عضويته طول الفترة كلها " .

ولعلّ غياب مصطلح " غير قابلة للإلغاء"، هي إرادة المشرّع في تقليص الضّمانات الممنوحة للأعضاء، وهذا ما يجعل أعضاء سلطة الضّبط عرضة للعزل من طرف رئيس الجمهورية قبل إنتهاء العهدة[83].

يجب أن يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالسّر المهني في فترة قيامهم بمهامهم، وذلك في إطار أخلاقيات المهنة وفي حالة ما إذا أخلّ أي عضو بإلتزاماته بالسّر المهني يتعرض إلى العقوبة المقرّرة في قانون العقوبات، كما يمنع عليه إتخاذ أي موقف علني في المسائل التي طرحت للمداولة أو الإستشارة في المسائل نفسها[84].

وحتّى وإن كان العضو معيّن لمدّة محدّدة قانونا، إلاّ أنّه إذا ما أخلّ بإلتزاماته المحدّدة في القانون العضوي أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلّة بالشرف، يكون عرضة لإستقالة تلقائية بعد إجراء المداولة وهذا ما نصّت عليه المادة 52 من القانون العضوي المتعلّق بالإعلام.

ومن مصادر الإستقلالية العضوية تعود أساسا إلى طريقة تعيين الأعضاء، وتعدّد الجهات الّتي تعينهم[85].

---

[83]- Zouaimia Rachid, *"le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, p 10.

[84]- أنظر المادتين 46 و47 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[85]- Laget- Anna mayer Aurore, *La régulation des services publics en réseaux télécommunication et électricité*, LGDJ, Paris, 2002, p 317.

المطلب الثاني

مدى إستقلالية سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية

بالرّجوع إلى النصوص القانونية نجدها تنص على أنّ مجلس الإدارة يقوم بإعداد النّظام الداخلي لكل سلطة وكيفية التسيير والتنظيم، حيث أنّ عدم خضوع السّلطة للرقابة الرئاسية ولا الوصائية الإدارية وعدم خضوعها للسّلطة التنفيذية يحقق الإستقلالية الوظيفية[86].

الفرع الأول

الإستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

يمثّل الإستقلال المالي لسلطة الضّبط، أهم مظهر يبرز إستقلاليتها وظيفيا، لذا نصّ عليه المشرّع بصفة خاصة إلى جانب النّص على تمتعها بالإستقلالية بصفة عامة، وهذا في المادة (40) من القانون العضوي الّتي تنص على: « **تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة،وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي** » .

من خلال تحليلنا لهذه المادة فإنّه بتمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشّخصية المعنوية نتيجة لذلك تتمتع بالإستقلال المالي، لكن ذلك لا يعتبر معيار حاسم لقياس درجة الإستقلالية.

ومقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى، كاللّجنة المصرفية، ومجلس النّقد والقرض لا يتمتعان بالشّخصية المعنوية، وبالتّالي لا يتمتعان بالإستقلال المالي، لذا تبقى تابعة للسّلطة التنفيذية من حيث التمويل[87].

[86]- هبول إيمان، مرجع سابق، ص 34.

[87]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 71.

وحسب الأستاذة (Marie-Anne frison roche) فإنّ الإستقلالية تشمل إستقلالية التّمويل الّتي تشمل موارد السلطة، وإستقلالية تنفيذ الميزانية الّتي تسمح لسلطة الضبط بتقرير إستعمال هذه الميزانية، وإستقلالية التّسيير الّذي يبين قدرة سلطة الضبط في التحكم في نفقاتها [88].

وبالرجوع إلى نص المادة (49) من القانون العضوي المتعلّق بالإعلام نجدها تنص على ما يلي " **تقيد الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في المزانية العامة للدولة** " وتضيف نفس المادة " **تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية**"، وأخيرا "**تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية**".

حيث أنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لا تتحكم في مواردها المالية، وذلك خلافا للسّلطات الإدارية الأخرى الّتي لها عدّة موارد تجعلها بعيدة عن التبعية المالية، في حين أنّ الإعتمادات الضرورية لقيام سلطة الضبط تقيد في الميزانية العامة للدولة، وحتى وإن كانت سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقوم بتحديد نسبة الإعتمادات الضرورية للقيام بمهامها، إلاّ أنّ هذه الأخيرة ترد في الميزانية العامة للدولة، وتحصل على هذه الإعتمادات عن طريق الوزارة الّتي تخضع لها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[89].

[88]- Les autorité administratives indépendantes: Evaluation d'un objet juridiques non identifier.(tom 01 rapport www. Senap.fr/rap).

[89]- Zouaimia Rachid, " *Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, p 11.

الفرع الثاني

الإستقلال الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة

إنّ قيام سلطة الضّبط بتحديد مهام المستخدمين ورواتبهم يبرز الإستقلال الإداري، كما يظهر هذا الأخير من خلال قيام السّلطة بتحديد كيفية سير نظامها الداخلي ودون الحاجة للجوء إلى أي سلطة أخرى، خاصة السّلطة التنفيذية[90].

و تتجلّى هذه الإستقلالية في حرّية سلطة الضبط في وضع مجموعة من القواعد، وحقوق وواجبات الأعضاء دون مشاركة من أية جهة أخرى، أو خضوع نظامها للمصادقة من قبل السلطة التنفيذية، حيث أنّ النظام الدّاخلي يعتبر عامل مهم لتوضيح قواعد عمل السلطات الإدارية المستقلّة[91]

إلاّ أنّه وبالرجوع إلى المادة (45) من القانون العضوي، نجد أنّ النّظام الداخلي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يتم نشره في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى قيام سلطة الضّبط برفع تقرير سنوي لنشاطها إلى رئيس الجمهورية والبرلمان وينشر هذا التقرير وذلك حسب المادة (43) من القانون العضوي[92] .

في حين أنّه من مظاهر الإستقلالية الوظيفية هو عدم قابلية النّظام الداخلي للنشر وعدم المصادقة عليه من طرف السّلطة التنفيذية[93].

إنّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتمتّع بالشّخصية المعنوية وبالرّغم من عدم إعتبار الشخصية المعنوية كعامل حاسم لقياس درجة الإستقلالية، إلاّ أنها تساعد في إظهار هذه

---

[90]- كسال سامية، مرجع سابق، ص 12.

[91]- رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 113.

[92]- أنظر المادتين 43 و 45 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[93]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 71.

الإستقلالية، وذلك بتمتع سلطة الضبط بالحرية في الجانب الوظيفي، إلاّ أنّ تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالشخصية القانونية يجعلها مسؤولة عن تصرفاتها[94].

[94] - Zouaimia Rachid, "Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite", P08.

الفصل الثانـي

إختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبـة

إنّ واقع الصّحافة المكتوبة في الجزائر يجعلها غير قادرة على ضبط نشاطها بنفسها، فهي تعاني من صعوبات وإضطرابات مرتبطة بقلّة خبرتها نتيجة لتحولها من نظام إشتراكي إلى نظام ليبرالي، وعدم قدرتها المهنية في وضع أسلوب موحد لتنظيم نشاط الصّحافة المكتوبة، ومع تطور هذا المجال عمد المشرّع على إنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، لتدعيم مبدأ الدّيمقراطية والحفاظ على التوازن بالتركيز على تعدّد الأفكار، وضرورة التوافق بين حرية المعلومات وأهداف السّلطة، بتكريس مبادئ دستورية للمحافظة على النظام العام وتجنب حدوث نزاعات.

فقد عمد المشرّع على منحها صلاحيات واسعة، وأقرّ لها نظام قبلي وبعدي لتمارس إختصاص رقابي على نشاط الصحافة المكتوبة، وإختصاص تنظيمي لكن يبقى محدودا، وكما كرّس لها إختصاص قمعي تمارسه على كل من إنتهك القواعد التنظيمية لنشاطها، فيمكن تقسيم الإختصاصات الضّبطية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نوعين:

إختصاصات ضبطية ذات طابع قبلي (المبحث الأول)، وإختصاصات ضبطية ذات طابع بعدي (المبحث الثاني).

المبحث الأوّل

الإختصاصات الضبطية ذات الطابع القبلي

إنّ وضع النظام، أو منح الإعتماد أو الترخيص، يدخل في إطار ممارسة إختصاص ضبطي ذات طابع قبلي، الّذي يفرضه المشرّع على سلطات الضّبط، كسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أين يتبنى المشرّع نظام وقائي، حيث لسلطة الضّبط (ARPE) صلاحية ممارسة رقابة سابقة (المطلب الأول) على نشاط الصّحافة المكتوبة، كما منح لها المشرّع صلاحية ممارسة إختصاص تنظيمي محدد (المطلب الثاني)[95].

المطلب الأوّل

الإختصاص في الرقابة السابقة

تمارس سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة رقابة سابقة على نشاطها، عن طريق منح الإعتماد الّذي نتطرق إليه في (الفرع الأول)، كما لابدّ من التطرق إلى المساس بمبدأ حرية الصحافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الرقابة السابقة عن طريق الإعتماد

حسب الموسوعة الحرة ويكيبديا فإن الإعتماد هو(عبارة عن إجرء تقوم به سلطة مخولة بمنح الإعتراف الرّسمي بأن هيئة أو شخص ما كفوء ومؤهل لأن يقوم بمهمة محددة، وإعتماد المختبرات، هو إعتراف رسمي يحصل عليه المختبر بأنه كفوء لأن يمارس نشاط الفحص أو المعايرة لكن في مجال محدد، وبناءا عليه يمكننا القول بأنّ أركان الإعتماد ما يلي:

[95]- Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, P14.

1- مجال فحص أو معايرة محدّدة.

2- إعتراف رسمي من قبل سلطة مخوّلة وحيادية.

3- كفاءة المختبر)[96].

كما يعرف الإعتماد على أنه:

"**الموافقة المسبقة الّتي يتحصل عليها من الإدارة، والّتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الإقتصادية وإستفادتهم من نظام مالي أوضريبي ممتاز**"[97].

حيث يعود أساس سلطة الإعتماد إلى دستور 1996 وذلك في نص المادة 37 منه الّتي تنص« **حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون** »[98].

حيث أنّ المشرع نصّ صراحة على مبدأ حرية التجارة والصناعة إلاّ أنّه من خلال عبارة "تمارس في إطار القانون"، يدل على إمكانية خضوع هذا المبدأ إلى قيود تشريعية الّتي من بينها الخضوع لنظام الإعتماد، وهذه النّصوص التشريعية نصّت على إنشاء السلطات الإدارية المستقلة، والّتي خوّل لها سلطة منح الإعتماد بغرض الحدّ من حرّية التجارة والصناعة دون الوصول إلى إعادة النظر في المبدأ كلّه[99].

---

[96]- Ar.Wiképedia.Org/ wiki/الإعتماد, 2014 جوان 20 .

[97]- بن مدخن ليلة، تأثير النظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، جامعة جيجل، 2007، ص. ص 34-35.

[98]- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الصادر بإستفتاء 28 نوفمبر 1996 **المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم** 96-438 **مؤرخ في** 07 ديسمبر 1996، ج. ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، **معدل و متمم بموجب القانون رقم** 02-03 **مؤرخ في** 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، **معدل و متمم بموجب القانون رقم** 08-19 **مؤرخ في** 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

[99]- أوباية مليكة، "إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي، 2007، ص.ص 196-197.

إلاّ أنّه يجب التّمييز بين مصطلح الإعتماد والترخيص الإداري، والتصريح البسيط لتفادي التداخل بين المصطلحات القانونية، فمنح الإعتماد يكون بتوفّر مجموعة من الشروط المحددة، وفي حالة عدم إحترام هذه الشروط للإدارة سحبه، في حين أنّ الإدارة الّتي تمنح التّرخيص تتأكد من مدى مطابقة النّشاط مع المصلحة العامة، كما يقوم المشرّع بتنظيم التّرخيص بموجب القانون في حين يمكن إرساء الإعتماد دون تدخل المشرّع، وفيما يخص التصريح البسيط فإنّه لا يمكن للإدارة رفض منح التّصريح في حالة مطابقة الملف للوثائق التّنظيمية المطلوبة، على خلاف نظام الإعتماد[100].

وبالرّجوع إلى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فإنّها تخضع إلى إجرائين: ألا وهما التصريح المسبق، والثاني إجراء الإعتماد.

حيث أنّ إصدار أي نشرية دورية يخضع إلى إجراءات، والتي تبدأ بالتسجيل ومراقبة صحّة المعلومات، وعلى صاحب النّشرية أن يقوم بإيداع التّصريح المسبق لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، ويكون موقع من طرف مدير مسؤول النّشرية، الّذي يسلّم له فورا وصل بإيداع التصريح المسبق من طرف سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة[101]،هذه الأحكام تحقق الشّفافية الّتي تسمح للصحفيين والجمهور والمنافسين من معرفة المعلومات الخاصة بالصحافة المكتوبة[102].

ومقارنة بالقطاع المصرفي الّذي يخضع لإجراء التّرخيص كإجراء أولي لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية، وبعدها يجب الحصول على الإعتماد كثاني إجراء لمباشرة النشاطات

[100]- عبديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص. ص 15-16.

[101]- أنظر المادة 2/14 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[102]- Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, p 14.

المصرفية، بإستثناء مكاتب التمثيل للمؤسسات المالية والمصرفية الأجنبية الّتي تشترط الترخيص دون الإعتماد[103].

وهناك من الدّول التي تعتمد أو تؤيّد نظام التّصريح البسيط كفرنسا:

« ne comporte aucune demande d'autorisation qui n'est pas requise en raison de la liberté de la presse »[104].

إنّ السلطات الإدارية المستقلة لها سلطة منح الإعتماد، الّذي تمارسه إما في شكل إعتماد أو ترخيص، أو رخصة[105].

أولا: سلطة منح الإعتماد

تستمدّ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سلطة منح الإعتماد من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام، حيث أنّه بعد إيداع التّصريح لدى هذه الأخيرة، تمنح الإعتماد في أجل ستين (60) يوما إبتداءا من تاريخ إيداع التصريح، الّذي يعتبر بمثابة الموافقة على صدور النّشرية الدورية، والّذي يمنح إلى المؤسسة الناشرة، وفي حالة رفض سلطة الضّبط منح الإعتماد إلى صاحب الطّلب، تقوم بتبليغه بقرار الرّفض قبل إنتهاء الأجل المذكور أعلاه، ويجب أن يكون ذلك القرار مبررا، وهذا الأخير قابل للطّعن أمام الجهة القضائية المختصة[106].

---

[103]- **إ قرشاح فاطمة**، " إختصاصات مجلس النقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي** والمالي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 23-24 **ماي**، 2007، **ص** 187.

[104]- Auby Jean-Marie: Ducos-Ader Robert, "*Droit de l'information*", Dalloz, Paris, 1982, p 206.

[105]- أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 198.

[106]- أ نظر المادتين 13 و14 **من القانون العضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

كما تمّ إسناد سلطة منح الإعتماد في مجال البورصة، إلى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[107]، وأوكلت كذلك للجنة ضبط الكهرباء والغاز مهمّة منح الإعتماد[108].

أمّا في مجال المنافسة، يمارس مجلس المنافسة سلطة رقابة الدّخول الشرعي إلى السوق من خلال منح الترخيص بالتجميعات الإقتصادية[109]، في حين أنّه بالرجوع إلى قانون الإعلام رقم 90-07 فهو لم يشترط الإعتماد[110].

ثانيا: شروط منح الإعتماد

إنّ منح الإعتماد يتطلّب توفر مجموعة من الشروط في الأعضاء والمنصوص عليها في القانون العضوي، ومن بينها الجنسية الجزائرية لمدير مسؤول أيّة نشرية دورية، وأن يكون حائزا على شهادة جامعية، ويتمتع بحقوقه المدنية[111].

كما يجب أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرة (10) سنوات بالنّسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس(5) سنوات بالنّسبة للنشريات الدورية المتخصصة، وأن لا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشّرف[112].

وتنص المادة 15 من القانون العضوي المتعلّق بالإعلام على« **يجب أن يتضمّن الإعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشرية كما هو منصوص عليه في المادة 12 أعلاه** » .

---

[107]- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

[108]- **قانون رقم** 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

[109]- **أمر رقم** 03-03، يتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

[110]- **قانون رقم** 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[111]- Zouaimia Rachid," *Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, p 14.

[112]- **أنظر المادة** 23 **من القانون العضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

وفي حالة التنازل أو بيع النشرية، على المالك الجديد أن يطلب الإعتماد وفقا للإجراءات المحددة في القانون العضوي، وفي حالة إصدار النّشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنّشريات الدورية المتخصّصة باللّغة الأجنبية، يجب الحصول على موافقة سلطة الضّبط (ARPE)، وعلى مسؤول الطّبع طلب نسخة من الإعتماد من الناشر مصادق عليه قبل القيام بأيّ طبع[113]، وعلى سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة أن تتأكد من مصدر أموالها، سواء من رأسمالها أو الأعمال التي تعتبر ضرورية لتسييرها، وأن تتأكد من أنّ هذه الأموال ليست نتيجة لنشاطات أو أعمال غير شرعية، وأن لا يكون الهدف منها القيام بعمليات تبييض الأموال[114].

وبالرّجوع إلى المادة 131 من القانون العضوي، الّتي تشترط تطابق أجهزة الصحافة مع أحكام القانون العضوي لمدّة سنة من تنصيب سلطة الضّبط (ARPE)، يتبيّن من ذلك أنّ الأجهزة الّتي أنشأت في ظلّ قانون الإعلام لسنة 1990 يجب أن تخضع لنظام الإعتماد، بالرّغم من أنّها شرعية[115].

---

[113]- أنظر المواد 17، 20 و 21، من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلّق بالإعلام، مرجع سابق.

[114]- Zouaimia Rachid,"*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, P15.

[115]- تنص المادة 131 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام على " **يجب على العناوين و أجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة إبتداءا من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة** " .

الفرع الثاني

المساس بمبدأ حرية الصحافة

جاءت النّصوص القانونية بضمانات لممارسة الحق في الإعلام من خلال نصها على حرية إنشاء صحف خاصة ووجود صحافة تعددية تعكس وجهات نظر متعدّدة، بإعتبار أنّ عالم اليوم هو عالم الإتصال المفتوح والمعلومات المتدفقة[116].

كمّا تؤكد المادة 2 من القانون العضوي الجديد على أنّ ممارسة نشاط الإعلام يتم "بحرية" في إطار القانون[117]، وتنص المادة 2/11 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام على « **إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية** » ، وهذا ما يؤكد أنّ المشرّع كرّس مبدأ حرّية الصحافة، لكن تبقى هذه الحرّية موضوع نقاشات وتساؤولات نظرا للتّناقض الموجود بين النّصوص القانونية[118]، فحرّية الصّحافة ليست مضمونة، كما أنّ حرية الرّأي والتعبير لا يمكن أن تكون مقيّدة بنظام الإعتماد[119]، وهذا ما أخذ به قانون الإعلام لسنة 1990 الّذي لم يشترط الإعتماد، فالمجلس الأعلى للإعلام لا يمارس رقابة قبلية على الصحافة المكتوبة[120]، في حين أنّه في ظلّ القانون العضوي الجديد، قيّد مبدأ حرّية الصحافة بإجراء الإعتماد الّذي تمنحه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل ستين(60) يوما من تاريخ إيداع التصريح المسبق، كما فرض قيودا أخرى تظهر من خلال تحليلنا

---

[116]- مداسي بوشرة، الحق في الإعلام من خلال القوانين و النصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر: السمعية البحرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية و**الإعلام، الجزائر**، 2011، ص71.

[117]- يجب توفر مجموعة من الشروط التي يجب إحترامها، كالهوية الوطنية، و القيم الثقافية في المجتمع، و السيادة الوطنية، لمزيد من التفاصيل أنظر المادة 2 **من القانون العضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[118]- Zouaimia Rachid," *Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, P12.

[119] -Ibid, P.p 11.

[120]- **أنظر المادة** 14 **من القانون رقم** 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

للنصوص القانونية، فالصّحفي يقوم بنقل الوقائع والأحداث، وهذا ما يدلّ على أنّ نشاط الصحفي يقتصر على مجرد النقل، مما يحد من نطاق ممارسة حرية التعبير، وإبداء رأيه وأفكاره بكل حرّية[121].

بالإضافة إلى هذه القيود، فإنّ طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية يخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالإتصال ، أو إصدار وإستيراد النّشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية، تخضع إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية، كما يمنع أي دعم مادي من طرف جهة أجنبية[122]، فهذه الأحكام تتناقض مع أحكام أخرى، حيث أن دستور 1996 يتضمن عدة مواد تضمن حرية الرّأي والتعبير، حيث تنصّ المادة 32 منه على « **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة** »، وتضيف المادة 36 على « **لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي** » ،وفي الأخير تنصّ المادة 41 من الدّستور على « **حريات التعبير وإنشاء الجمعيات، والإجتماع، مضمونة للمواطن** »[123].

إلى جانب هذه النصوص القانونية، تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على « **لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير بما يتضمنه ذلك من حرية إعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقيد بحدود الدولة** » [124] .

---

[121]- سهام قواسمية، مرجع سابق، ص 13.

[122]- **قانون عضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[123]- دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لسنة 1996، **مرجع سابق**.

[124]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 (د-3)، **مؤرخ في** 10 ديسمبر 1948، الوثيقة رقم: A/ RES/03/217.

إنّ القول بحرية الصحافة في الجزائر، ينفيه الواقع فالسلطة لحد الآن تحتكر الطباعة وتوزيع الصحف والإشهار الحكومي والرّسمي[125].

وبالإستناد إلى النصوص القانونية، نستنتج أنّ القانون العضوي الجديد جاء مخالفا لمبادئ الدستور والنصوص الداخلية والخارجية، من خلال القيود الّتي فرضها على مبدأ حرية الصّحافة.

المطلب الثاني

الإختصاص التنظيمي

مبدأ الفصل بين السّلطات يقتضي وضع القوانين من طرف السّلطة التشريعية وتنفيذها من طرف السّلطة التنفيذية، فالفصل بين السّلطات أصبح نسبيا نظرا للتطورات الّتي أضفت عليها نوعا من المرونة، وذلك بالتعاون بين السّلطات، حيث أنّ السّلطة التنظيمية لم تعد حكرا على رئيس الجمهورية والوزير الأول، بل منحت للسّلطات الإدارية المستقلّة[126].

فإذا كان الإختصاص التّنظيمي يعتبر أداة بسيطة للضّبط، الّتي توضع في متناول سلطات الضّبط، تبقى مسألة تطرح العديد من التساؤلات، حول ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة للسّلطة التنظيمية(الفرع الأول)، ومدى مطابقة السّلطة التنظيمية لأحكام الدّستور(الفرع الثاني).

[125]- المشهد الإعلامي، تقرير سابق، ص 06.

[126]- رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص 14.

الفرع الأول

ممارسة السلطة التنظيمية

تستخلص السّلطة التنظيمية في مجموعة من القرارات الإدارية الّتي هي أعمال قانونية صادرة من طرف الإدارة، تنشئ بواسطتها حقوقا وتفرض إلتزامات على الأفراد دون إنتظار موافقتهم[127].

إعترف المشرّع الجزائري لبعض سلطات الضّبط المستقلّة، بالإختصاص التنظيمي وهما مجلس الّنقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، وإختصاص تنظيمي محدّد لسلطات الضّبط الأخرى، ومن بينها سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز، وسلطة ضبط البريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية[128].

بالرجوع إلى أحكام المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام، نلاحظ أنّ المشرّع منح لسلطة الضّبط (ARPE) صلاحيات عديدة من بينها إختصاص تنظيمي محدّد[129]، عندما نصت على قيام سلطة الضّبط بتحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات الّتي تمنحها الدّولة لأجهزة الإعلام والسّهر على توزيعها على مختلف هياكل الصّحافة[130].

إنّ الإختصاص التّنظيمي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة محدّد بمجال واحد، وهو الضّبط القبلي عن طريق وضع قواعد لمساعدات الدّولة وتوزيعها على مختلف أجهزة

---

[127]- فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص. ص 11-12.

[128] - Zouaimia Rachid , *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Op.cit, P 94.

[129] - Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, P15.

[130]-**قانون عضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الصّحافة، خلافا للمجلس الأعلى للإعلام الّذي يتمتّع بصلاحيات واسعة، أين يمارس إختصاص تنظيمي يمتدّ إلى عدّة مجالات:

– يحدد بدقة كيفيات تطبيق حقوق التّعبير عن مختلف تيارات الآراء.

– يحدد بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلّقة بالحملات الإنتخابية، وإصدارها، وإنتاجها، وبرمجتها، ونشرها.

– يحدّد قواعد الإعانات المحتملة، والمساعدات الّتي تمنحها الدّولة للأجهزة الإعلامية الّتي تخوّلها صلاحيات الخدمة العمومية، والسّهر على توزيعها العادل[131].

ومن جانب أخر، خلافا عن سلطتي الضّبط، مجلس النّقد والقرض، ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة، اللّتان تمارسان الإختصاص التّنظيمي بصفة دائمة، أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فيكفي أن تصدر قرار واحد يدوم لفترة طويلة قبل تعديله، فلهذا لا يمكن مقارنة مثل هذه الصّلاحيات الشكلية أو الرّمزية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال التنظيم مع سلطات الضّبط الأخرى، كمجلس النّقد والقرض[132].

كما تساهم سلطة الضّبط في الإختصاص التّنظيمي عن طريق الإستشارة وذلك ما يظهر من خلال نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 12-05 الّتي تنصّ على **"يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرّأي المتعلّق بمجال إختصاصها "**.

[131]- أنظر المادة 59 من القانون رقم 90-07، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[132] - Zouaimia Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de* la *gouvernance*, Op.cit, P 94.

فأيّ جهة أو هيئة تابعة للدّولة تقوم بمناقشة أيّ مسألة تتعلق بمجال الصّحافة المكتوبة، يمكن أن تستشير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وتقوم بطلب رأيها.

ويظهر أيضا إختصاصها الإستشاري من خلال التّقرير الّذي يرفع إلى رئيس الجمهورية، ولا يقف هذا الإختصاص على منح الإستشارة لرئيس الجمهورية، بل يمتدّ إلى الهيئات التابعة للدّولة، إلاّ أنّ المشرّع لم يقم بتحديد هذه الهيئات، هل هي هيئات السّلطة التنفيذية، أم حتى هيئات السّلطة التشريعية والقضائية[133].

الفرع الثاني

مدى مطابقة السلطة التنظيمية لأحكام الدستور

بغرض السّماح للهيئات الإدارية المستقلّة بأداء مهامها، زوّدها المشرّع بسلطات واسعة كسلطة التنظيم، وأثار منح الإختصاص التنظيمي للسّلطات الإدارية المستقلّة، إشكالية تتعلق بمدى توافق هذا الإختصاص مع أحكام الدّستور[134].

في فرنسا، مسألة الإعتراف بالسّلطة التنظيمية لصالح السّلطات الإدارية المستقلة، أثار جدال فقهي كبير، على أساس أنّه يجرّد الحكومة من سلطتها التّنظيمية، وقد تدخّل المجلس الدّستوري لتأطير السّلطة التنظيمية وذلك في المادة 21 من الدّستور، فإذا منح للوزير الأول صلاحيات إصدار أنظمة، لا يعني الأمر عرقلة إمكانية المشرّع منح هيئات عمومية أخرى غير الوزير الأوّل صلاحية تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون في مجال معين وفي إطار يحدّده القانون[135].

---

[133]- مرابط عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 08.

[134]- عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، **الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي**، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي، 2007، ص32.

[135]- Zouaimia Rachid, *Les autorités de régulation financière en Algérie*, Belkeise, Alger, 2013, P.p 32-33.

كما أنّها سلطة تنظيمية خاصة لا تتعدّى التنفيذ، إذ ينبغي أن تحترم القوانين والتنظيمات معا، وهي بذلك سلطة محدودة وتابعة، إلى جانب ذلك تخضع الأنظمة الصّادرة من هذه السّلطات عامة إلى المصادقة الوزارية (homologation ministérielle)[136].

فهذا الإختصاص المعترف لسلطات الضّبط، لا يختلف عن الإختصاص التنظيمي الّذي تمارسه السلطات الأخرى، ولا يمس بالمكانة التي يحتلها الوزير الأول[137]، فهو لا يدخل في نطاق تنافسي في نفس الإختصاص الّذي يمارسه الوزير الأول، فالسّلطات الإدارية المستقلة تمارس هذا الإختصاص بصفة تكميلية تطبيقية[138].

أمّا في الجزائر فقد خوّل المشرّع الجزائري لبعض هيئات الضّبط سلطة إصدار الأنظمة الّتي تختص بها دستوريا السّلطة التنفيذية، والّتي تتجسد في رئيس الجمهورية والوزير الأوّل[139].

حيث تؤكّد المادة 3/85 من دستور 1996 أنّ الوزير الأول « **يوقع المراسيم التنفيذية، بعد** موافقة **رئيس الجمهورية على ذلك** »، وتضيف المادة 125 منه على« **يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الّذي يعود للوزير الأول** » .

---

[136] -Zouaimia Rachid, "le *pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie*", Colloque sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, Université 08 mai 1945 , Galema, 13-14november 2012, P 09.

[137]- Zouaimia Rachid, *Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Op.cit, P105.

[138] -Decoopman Nicole, (S/dir), *Le désordre des autorités administratives indépendantes : L'exemple du secteur économique et financier*, Puf, paris, 2002, P102.

[139]- حدري سمير، مرجع سابق، ص 89.

فالتّفسير الجيد للنصوص الدّستورية يقترح المقارنة بين الإختصاص التّنظيمي العام الّذي خول للسلطة التنفيذية، والإختصاص التّنظيمي الخاص الّذي يمكن منحه للعديد من سلطات الدّولة (الجماعات اللامركزية، والمؤسسات العامة، والأشخاص الخاصة)[140].

بالإضافة إلى الولاّء، ورؤساء البلدية، يمنح لهم الإختصاص التنظيمي حسب المادة 114 من قانون الولاية[141]، و المادة 94 من القانون المتعلق بالبلدية[142].

ومن هذا المنطق نستنتج أنّ المشرّع لا يخالف إجراءات القانون الأسمى للبلاد(الدستور)، عندما منح الإختصاص التّنظيمي للسّلطات الإدارية المستقلّة في تطبيق القانون في المجال الّذي تختص به، فالإختصاص المخوّل لها يعد ثانويا مقارنة مع القرارات التنظيمية الصّادرة من طرف الوزير الأوّل[143].

المبحث الثاني

الإختصاصات الضبطية ذات الطابع البعدي

إلى جانب ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لإختصاصات ضبطية ذات طابع قبلي، خول لها المشرّع صلاحية ممارسة رقابة بعدية نظرا لحساسية نشاط الإعلام.

---

[140]- Zouaimia Rachid, *Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Op.cit, P 102.

[141]- أنظر المادة 114 من القانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فيفري2012، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد12، صادر في 29 فيفري 2012.

[142]- أنظر المادة 94 من القانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 جوان 2011، يتعلق بقانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

[143]- Zouaimia Rachid, *Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Op.cit, P105.

ولرقابة مدى إحترام أجهزة الصّحافة المكتوبة للقواعد المطبّقة عليهم، فإنّ القانون العضوي الجديد يفرض العديد من التدابير الّتي تسمح لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة من ممارسة إختصاصها الرقابي(المطلب الأول)، كما نصّ هذا الأخير على مجموعة من العقوبات الّتي تطبقها سلطة الضّبط (ARPE) في حالة خرق الإجراءات والقواعد الملقاة على عاتق أجهزة الصحافة، وذلك عن طريق ممارسة الإختصاص القمعي(المطلب الثاني).

المطلب الأول

الإختصاص الرقابي

من بين صور الرّقابة الإدارية، رقابة رئاسية ورقابة وصائية، بإعتبار أنّ الرّقابة الرّئاسية تجري بين سلطة عليا وسلطة تابعة، أي بين الرئيس ومرؤوسه، فهي توجد آليا داخل كل إدارة عمومية[144].

تتضمّن الرّقابة البعدية التي تمارسها سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة أهداف عديدة (الفرع الأول)، لذلك تقوم هذه السّلطة بوضع كلّ الوسائل والأدوات القانونية من أجل ممارستها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

أهداف الرقابة اللاحقة

إنّ الهدف من وراء ممارسة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة للرّقابة اللاّحقة هو ضمان إحترام أجهزة الصّحافة لإلتزامات كل منها، والتأكّد من صحّة المعلومات الواردة في كل نشرية دورية عن طريق تبليغ سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بأيّ تغيير يدرج فيها،

[144]- زوار حفيظة، لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق بن عنكون، الجزائر، 2004، ص27.

وبذلك تتأكّد من ورود كلّ العناصر الواجب توفرها في كلّ نشرية دورية ممّا يحقق الشفافية في الإجراءات[145].

كما تهدف سلطة الضّبط إلى المحافظة على التوازن والتسيير الجيّد للنّظام التعددي للأفكار الإجتماعية والثقافية والآراء، ممّا يحقق حرّية الرّأي والتعبير في المواضيع الّتي تتناولها أجهزة الصّحافة دون تعرّضها لتأثير داخلي أو خارجي، سواءا كان مالي أو سياسي أو إيديولوجي[146].

ويتمّ إنشاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة لتحقيق مبدأ الحياد، فعند ممارسة الوزير المعني بالإعلام لمهامه لا يمكن أن يكون محايدا أمام الأعوان الإقتصاديين المتعاملين معهم بإعتباره يعطي الأولوية لمصالح القطاع العام، ولتجنب تضارب المصالح يجب الفصل بين مهام السلطات الإدارية ومهام السّلطات الإقتصادية[147].

كما تمارس سلطة الضّبط (ARPE) الرقابة اللاحقة للحفاظ على النّظام العام بعدم إنتهاك الحرّيات الفردية والجماعية للأشخاص، وعدم إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وكذلك الحفاظ على القيم الدّيمقراطية والثقافية للدّولة، إضافة إلى الحرص على عدم نشر معلومات تتعلّق بخصوصيات الدّولة الّتي يمكن أن تمس بالأمن الوطني والسّيادة الوطنية، وضمان عدم المساس بالسياسة الخارجية والمصالح الإقتصادية للبلاد.

وتهدف الرّقابة البعدية حسب القانون العضوي المتعلّق بالإعلام إلى عدم تمركز العناوين تحت تأثير مالك واحد، فإمتلاك حزب سياسي واحد لنشريات عديدة وصدور عدّة

[145]- قانون عضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[146] - Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P17.

[147] - Ibid, P23.

عناوين لصالح هذا الأخير، يتعارض مع النّظام والتشريع المعمول بهما في إطار القانون العضوي المتعلّق بالإعلام[148].

الفرع الثاني

أدوات الرقابة اللاحقة

يضع القانون العضوي عدّة مقاييس لممارسة الإختصاص الرّقابي من طرف سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، للسّهر على إحترام الصّحافة للتشريع والتّنظيم المعمول بهما في نطاق نشاط الإعلام[149].

حيث خوّل لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، جمع كلّ المعلومات الضّرورية من أيّ مؤسسة أو جهاز صحافة وذلك للتأكّد من ضمان إحترام إلتزامات كلّ منها[150].

كما أنّه في حالة إجراء أيّ تغيير على العناصر المكوّنة للتصريح المسبق، الّتي هي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النّشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- إسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النّشرية،
- الطبيعة القانونية لشركة نشر النّشرية،

[148]- **قانون عضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[149] - Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, P18.

[150]- **أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم** 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

- أسماء وعناوين المالك أو الملاك،

- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،

- المقاس والسعر.

ففي هذه الحالة يجب تبليغ سلطة الضّبط (ARPE) بذلك كتابيا خلال العشرة (10) أيام الموالية لإدراج هذا التغيير، وبالتالي تسلم سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ وثيقة التّصحيح[151].

إنّ أجهزة الصحافة المكتوبة تخضع للإيداع القانوني كإجراء إلزامي، حيث يجب أن تودع نسختين (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة.

إنّ أحكام القانون العضوي تمنح لسلطة الضّبط رقابة مضمون النّشريات، والإلتزامات الملقاة على عاتق مؤسسات الصّحافة[152]، ويظهر ذلك في نص المادة 26 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلّق بالإعلام الّتي تنص على:

"يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية ما يأتي:

- **إسم ولقب المدير مسؤول النشرية،**

- **عنوان التحرير والإدارة،**

- **الغرض التجاري للطابع وعنوانه،**

- **دورية صدور النشرية وسعرها،**

- **عدد نسخ السحب السابق"** .

[151]- أنظر المادة 19 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[152] - Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P18.

ونص المادة 28 الّتي تنصّ على:

« لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والإستطلاعات الإشهارية » .

سلطة الضّبط (ARPE) تراقب نشر حصيلة الحسابات عن كل نشرية دورية، وفي حالة عدم نشره توجه سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة إعذار إلى النّشرية الدّورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما[153]، هذه الإجراءات تمكّن هيئة الضّبط من إضفاء شفافية القواعد الإقتصادية لتنظيم نشاط المؤسّسات النّاشرة[154].

إذا كان الإعتماد غير قابل للتّنازل بأيّ شكل من الأشكال[155] لكن تبقى النّشرية الدّورية قابلة للتّنازل عنها لمالك جديد، فمبدأ الإعتبار الشّخصي يلعب دورا هاما في منح الإعتماد وفقا للقانون العضوي الّذي يبين أنّه في حالة التّنازل عن ملكية النّشرية، فالمالك الجديد ملزم بطلب الإعتماد[156].

فسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة تتأكّد إذا كان التّنازل لا يخالف أحكام المادة 25 من القانون العضوي[157]، كما تسهر سلطة الضّبط (ARPE) على عدم سيطرة مالك واحد

---

[153]- **أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05**، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[154] - Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P18.

[155]- **تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على: « الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال »** .

[156] - Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P18.

[157]- **تنص المادة 25 من القانون العضوي رقم 12-05، المتعلق بالإعلام على « يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية »** .

للعناوين وأجهزة الصّحافة ماليا أو سياسيا أو إيديولوجيا، وتحرص هذه الأخيرة على توزيع الإعانات الممنوحة من الدّولة لأجهزة الإعلام في إطار تحديد مقاييس وكيفيات لذلك[158].

المطلب الثاني

الإختصاص القمعي

لتحقيق المصلحة العامة والحدّ من المخالفات والتجاوزات في مجال الإقتصاد، ولمواجهة الجرائم ذات الطّابع الإقتصادي إضطرّ المشرّع إلى تحويل بعض الصّلاحيات الجنائية لسلطات الضّبط، ونظرا لعدم توفر الوسائل القانونية والموضوعية ونقص خبرة القاضي في المجال الإعلامي والتّقني، خوّل القانون العضوي المتعلّق بالإعلام لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة صلاحية تسليط عقوبات على كلّ من يخالف الإجراءات والشروط الواردة فيه فتأخذ هذه العقوبات عدة أنواع (الفرع الأول)، كما تتضمّن الضّمانات القانونية في المجال القمعي الّتي تعتبر من الضّروريات الّتي يجب أن يتمتّع بها الأشخاص المتابعين لمطالبة إعادة النّظر في العقوبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

العـــقوبـــات

تمارس سلطات الضّبط المستقلّة الصلاحيات المخوّلة أساسا إلى الجهات القضائية الّتي تتمثّل في الإختصاص القمعي الممنوح لها في إطار فضّ النّزاعات، وهناك من يكيّفها على أنّها صلاحيات قضائية، والبعض الأخر بصلاحيات شبه قضائية، إلاّ أنّه لا يمكن الأخذ بهذا التكييف كونه غامض، فنأخذ بالإختصاص التّنازعي لتوضيح مدى تأثير نظام

[158]- أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

الضّبط على طبيعة الصّلاحيات، فسلطة إصدار القرار تتغير طبيعته من قرار قضائي إلى قرار إداري عندما يتم نقل هذه السّلطة من القاضي إلى السّلطات الإدارية المستقلّة[159].

إنّ العديد من الإجراءات الإدارية المؤقتة لا يمكن أن تعتبر عقوبات إدارية، كالأوامر والحجز وإنّما هي إجراءات وقائية، حيث أنّ العقوبات الإدارية تطبّق في حالة عدم إحترام الإلتزامات، أمّا الإجراءات الإدارية ذات الطّابع الوقائي تعتبر تدابير أوّلية[160].

وتقوم سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بسحب الإعتماد في حالة عدم إصدار أجهزة الصّحافة للنّشرية الدورية في مدّة سنة إبتداءا من تاريخ تسليمها الإعتماد، كما يسحب في حالة وقف كلّ نشرية دورية عن الصّدور طيلة تسعين (90) يوما[161].

إنّ قرار سحب الإعتماد لا يعتبر عقوبة، بل هو نتيجة لعدم إستجابة مؤسسات الصّحافة للشّروط المحدّدة في القانون العضوي، فهو إجراء وقائي[162]، كما أنّه بالرّجوع إلى المادة 30 من القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، فالإعذار الّذي توجهه سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة إلى النّشرية الدورية في حالة عدم نشر حصيلة حساباتها، يعتبر كإجراء أوّلي قبل إصدار قرار وقف النّشرية[163].

وفي حالة سحب الإعتماد لخطأ مرتكب من طرف أجهزة الصّحافة، فسلطة الضّبط (ARPE) ملزمة بإحترام حقوق الدفاع، ولا يتطابق ذلك في حالة سحب الإعتماد وفقا

---

[159]- Zouaimia Rachid, *Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Op.cit , P115.

[160] - Ibid, P.p 129-130.

[161]- أنظر المادة 18 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[162] - Zouaimia Rachid, *" Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P19.

[163]- تنص المادة 30 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على " **في حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعذارا إلى النشرية الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما** " .

لأحكام المادة 18 من القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، كونها خارجة عن نطاق الإجراءات التأديبية والضّمانات الّتي يتمتّع بها الأشخاص المعنيين[164]، ومقارنة باللّجنة المصرفية الّتي تطبق عقوبات تأديبية من خلال سحب الإعتماد في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة[165].

تتخذ سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة عدّة إجراءات لممارسة إختصاصها القمعي، حيث تنصّ المادة 42 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلّق بالإعلام على " **في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، تحدد شروط وأجال التكفل بها**

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني " .

بما أنّ النّشر الوجوبي لملاحظات وتوصيات سلطة الضّبط (ARPE) يجعل منها عقوبة فعلية، فالفراغ القانوني في القانون العضوي المتعلّق بالإعلام يدفعنا إلى التساؤل إذا كانت العقوبة الّتي تتعرض إليها أجهزة الصّحافة تكون بوقف صدور النّشرية أو سحب الإعتماد في حالة عدم الأخذ بتلك الملاحظات والتّوصيات[166].

ويمكن أن تقرّر سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة وقف صدور النّشرية في حالتين:

- حالة عدم الإلتزام بأحكام المادة 26 من القانون العضوي.

- وحالة عدم نشر حصيلة الحسابات في أجل ثلاثين (30) يوما.

---

[164] - Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrit*e", Op.cit, P19.

[165]- زوار حفيظة، مرجع سابق، ص 91.

[166] - Zouaimia Rachid, *" Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P.p 20-21.

في هذه الحالات تقوم سلطة الضّبط بوقف صدور النّشرية إلى غاية مطابقتها وتسوية وضعيتها[167].

إنّ وقف صدور النّشرية يتعارض مع مصالح أجهزة الصّحافة، لأنّها تعتبر عقوبة فعلية في نظرها، مقارنة مع البعض الآخر الّذي يعتبرها كإجراء وقائي، إلاّ أنّه بالرجوع إلى الأحكام الواردة في المادة 116 من القانون العضوي الّتي نصت على معاقبة كل من يخالف أحكام المادة 29 من نفس القانون، بغرامة ووقف مؤقت أو نهائي للنّشرية أو جهاز الإعلام، وأحكام المادة 118 من نفس القانون الّتي نصت على معاقبة كل من يقوم بإعارة إسمه قصدا بغرامة، كما يعاقب المستفيد من هذه العملية بنفس العقوبة، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية[168]، نستنتج أنّ المشرّع يعتبرها عقوبة فعلية حتّى ولو كانت ذات طابع مؤقت أو نهائي أو صادرة من جهاز قضائي أو من طرف سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة[169].

وفي الأخير فإنّ أشد عقوبة تسلطها سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة منصوص عليها في المادة 16 من القانون العضوي المتعلّق بالإعلام، حيث أنّه يسحب الإعتماد في حالة التنازل عنه[170].

أما فيما يخص العقوبات المالية التي تفرض على أجهزة ومؤسسات الصّحافة لا تقرّرها سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة، وإنّما هي من إختصاص القضاء.

---

[167]- أنظر المادتين 27 و 30 من القانون العضوي رقم 12-05، يتعلق بالإعلام، مرجع سابق.

[168]- أنظر المادتين 116 و 118، مرجع نفسه.

[169] - Zouaimia Rachid, *"Le statut de l'autorité de régulation de la pressé écrite"*, Op.cit, P 22.

[170]- تنص المادة 16 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام على" **الإعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال**

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الإعتماد " .

الفرع الثاني

الضمانات المكرسة في مواجهة السلطة القمعية

في الحقيقة لا توجد إجراءات موحدة في مادة القمع الإداري، إلاّ أنّه يمكن جمع هذه الإجراءات سواءا عن طريق النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المستمدة من القضاء الدستوري والإداري، أو مقارنة مع الضّمانات الإجرائية المكرّسة في المادة الجزائية.

إنّ العقوبات الّتي توقعها سلطات الضّبط ليست سالبة للحرّية، إلاّ أنّه يجب تطبيق الضّمانات الإجرائية الجزائية على القمع الإداري نظرا لقسوته[171].

لم ينص القانون العضوي على أيّ ضمانات للأشخاص المتابعين عند ممارسة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لإختصاصها القمعي، فهذه الضّمانات القانونية لا تتعلّق فقط بالعقوبات الصادرة من القضاء، بل تتعدى إلى كل عقوبة صادرة من سلطة إدارية[172]، فالسّلطات الإدارية المستقلّة ترث الصلاحيات التقليدية المخوّلة للقاضي، فالعقوبات الّتي تصدرها تكون مصحوبة بضمانات قانونية تتطابق مع الضّمانات المطبّقة في القانون الجنائي كحق الدفاع[173]، فهذا الحق مضمون في المادة الجزائية دستوريا وقانونا، الّذي إعترف بحق الدفاع وأشار إلى كفالة هذا الحق في القضايا الجزائية[174]، إلاّ أنّه من الصّعب تطبيق هذا الحق على الجزاءات الّتي توقعها سلطات الضّبط ونقله إلى المادة الإدارية، لورود

---

[171]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية **المستقلة في المجال الإقتصادي** والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، **ص** 94.

[172] - Zouaimia Rachid, "*Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite*", Op.cit, P 22.

[173] - Zouaimia Rachid, *Les autorités administratives indépendantes face aux exigences de la gouvernance*, Op.cit, P 153.

[174]- **تنص المادة** 151 من دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية **على**:

« الحق في الدفاع معترف به

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية » .

هذا الحق في الفصل المتعلّق بالسّلطة القضائية[175]، كما أنّ هذا الحق مكرس من طرف المشرّع في القوانين الخاصة ويظهر ذلك في قانون المنافسة[176]، حيث تنصّ المادة 30 من الأمر رقم 03-03 على « **يستمع مجلس المنافسة حضوريا إلى الأطراف المعنية في القضايا المرفوعة إليه والتي يجب عليهم تقديم مذكرة بذلك، ويمكن أن تعين هذه الأطراف ممثلا عنها، أو تحظر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره** » كما تضيف الفقرة الثانية منها على أن« **للأطراف المعنية حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه** » .

حيث أنّه من بين المتطلّبات الأولى لمبدأ الوجاهية هو حق الإطلاع على الملف حتى يتمكن الشّخص المتابع من تنظيم دفاعه[177] والحصول على مدّة معقولة للتّحضير والمواجهة، إلاّ أنّ هذا الحق يبقى شكليا[178]، وإلى جانب حق الدّفاع ترث سلطات الضّبط من الصلاحيات التّقليدية المخولة للقاضي، مبدأ التناسب الّذي يعتبر من الضّمانات الجوهرية في مجال قانون العقوبات الإدارية، حيث يتضمّن هذا المبدأ التّناسب بين الجزاء والفعل المخالف وعدم غلو السّلطة المعنية بتحديد الجزاء في إختياره، بل لابدّ من إختيار ما هو ضروريا لمواجهة المخالفة الإدارية[179].

وتنص المادة 03 من ق.إ.م.إ «**يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم**

---

[175]- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص 95.

[176] - Zouaimia Rachid, *Droit de la régulation économique*, Berti Edition, Alger, 2006, P117.

[177] - Zouaimia Rachid, *Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques: L'exemple du secteur financier*, OPU, Alger, 2010, P 91.

[178] -Zouaimia Rachid, *" Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite"*, Op.cit, P22.

[179]- تواتي نصيرة، مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 06، عدد02، بجاية، 2012، ص 126.

يلتزم الخصوم والقاضي بمبدأ الوجاهية[180] » .

إنّ القانون العضوي المتعلّق بالإعلام لم ينص على أيّ من هذه الضّمانات القانونية لسلطات الضّبط عند ممارستها للإختصاص القمعي، خلافا لأحكام القوانين الخاصة بسلطات الضّبط الأخرى فالمشرّع ترك المجال لسلطة الضّبط بوضع قواعد إجرائية في نطاق نظامها الدّاخلي، مع العلم أنّ هذا النظّام ينشر في الجريدة الرسمية لكن يجب إدراج القواعد الإجرائية في الأحكام التشريعية نظرا لأهميتها في كل متابعة قضائية حتى ولو كانت أمام سلطات الضّبط.

وأخيرا نستخلص غياب الفصل بين وظائف الجهاز، حيث نجد جهاز واحد يقوم بإجراءات المتابعة وتسليط العقاب، وهو ما ينكره المجلس الدّستوري الفرنسي أين أقرّ بموجب القرار الصّادر في 07 ديسمبر 2012 بعدم دستورية الجمع بين وظيفتي (الإحالة والحكم)، وذلك من أجل ضمان إجراءات محاكمة عادلة، ونجد في هذا الصدد سلطة ضبط الأسواق المالية أين تمنح إختصاص المتابعة للتشكيلة الجماعية الّتي لا تشارك في توقيع العقاب، وهو في الأصل من إختصاص لجنة العقاب (commission de sanctions)[181].

[180]- قانون رقم 08-09 مؤرّخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

[181] - Zouaimia Rachid, " *Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes*", Op.cit, P12.

الـــخـــاتـــمـــة

تردّد المشرّع في توضيح النّظام القانوني المطبّق على سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة أدّى إلى ظهور العديد من التّناقضات والغموض بين النّصوص القانونية خاصة مبادئ الدّستور مع القانون العضوي الجديد المتعلّق بالإعلام.

ونتيجة لتأثّره بنظيره الفرنسي، فإنشاء هذه السّلطة كان جرّاء التّقليد الإيمائي لهذا الأخير، فأساس إستحداث هذه الهيئة هو فشل المجلس الأعلى للإعلام في مواكبة التّطورات و التّغيرات الحالية رغم الإختصاصات الواسعة التي كان يتمتع بها، لكن في الواقع تبقى سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة مجرد أداة وإستراتيجية جديدة تسمح بتدخل الدولة ورقابة نشاط الصحافة المكتوبة من النّاحية القانونية، كما يتبيّن فشل المشرّع في تكييف هذه السّلطة بالطّابع الإداري بصريح العبارة خلافا عن المجلس الأعلى للإعلام.

ولعلّه أراد تقليص الضّمانات الممنوحة للأعضاء بالإستغناء عن عبارة " غير قابلة للإلغاء" بخصوص مدّة العهدة مما يجعلهم عرضة للعزل قبل إنتهائها، ونظرا للطّبيعة المعقّدة وحساسية نشاط الصّحافة عمد المشرّع إلى منحها إستقلالية عن السّلطة التنفيذية، ويمكن تبيانها في الإختصاصات العديدة الّتي منحت لها وزيادة عدد الأعضاء وتنوّع الجهات المقترحة لهم، كما أقرّ على تكريس مبدأ التّنافي مما يضمن حيادها ويدعم إستقلاليتها، لكن إقتران تعيين الصّحفيين المحترفين بشرط الخبرة دون أن يشمل هذا الشّرط الأعضاء الأخرين وسيطرة السّلطة التنفيذية في حالة تساوي الأصوات بترجيح صوت الرّئيس،هذا ما يؤكد على أنّ الإستقلالية الممنوحة لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة تبقى نسبية وخيالية.

زيادة على ذلك نلاحظ وجود فراغ قانوني لعدم تحديد الجهة القضائية المختصة بالطّعن في قرارت سلطة الضّبط (ARPE)، وعدم تحديد النّظام المطبّق على أعوانها.

كما وضع القانون العضوي الجديد عدة قيود وعوائق أمام المؤسّسات الصحافية وحرّية الصحفي في إبداء آرائه وأفكاره، وحصر المشرّع الطعن فقط في حالة رفض منح الإعتماد وأغفل الكثير من القرارات الّتي يمكن الطّعن فيها.

وبالإضافة إلى تمتع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بإختصاص تنظيمي الذي يبقى محدد، وإختصاص إستشاري، تتبنّى نظام وقائي بتكريس رقابة قبلية وبعدية، أمّا في حالة خرق أجهزة الصّحافة للشروط الإجرائية والنّظام المعمول به تقوم بممارسة إختصاصها القمعي عن طريق توقيع الجزاء، لردع أيّ خرق للإجراءات المنصوص عليها في القانون العضوي الجديد.

ويمكن القول في الأخير أنّ تأسيس هذه السّلطة يبقى حبر على ورق، فالوزير المعني بالإعلام هو وحده المسؤول في تطبيق القانون العضوي المتعلّق بالإعلام لذا يجب:

-تعجيل تنصيب سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة على أرض الواقع.

-إلغاء التناقض والغموض الموجود في القانون العضوي، بملأ الفراغ الّذي تركه المشرّع ليكون أكثر شفافية.

-خلق توافق بين أهداف سلطة الضّبط بتطبيق مبدأ حرية الصّحافة وتعددية الأراء والأفكار مع المبادئ الدّستورية.

-فتح المجال أمام أعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة بإبداء أرائهم بصفة متساوية حتىّ في حالة تساوي الأصوات، وذلك بإيجاد حل بديل لترجيح صوت الرّئيس والحدّ من سيطرة السّلطة التنفيذية.

قائـمـــة المـراجـع

قائـــــــمـــة المـــراجـــــــع

أولا: باللّغة العربية:

I-الـكـتـب:

1- **بوجملين وليد**، سلطات الضّبط الإقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس، الجزائر، 2011.

2- **حنفي عبد الله**، السّلطات الإدارية المستقلة (دراسة مقارنة)، دار النّهضة العربية، القاهرة، 2000.

II- المذكرات:

1- **بن مدخن ليلى**، تأثير النّظام المصرفي على حركة الإستثمار في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الإصلاحات الإقتصادية، جامعة جيجل، 2007.

2- **حدري سمير**، السّلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2006.

3- **رضواني نسيمة**، السّلطة التنظيمية للسّلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع إدارة و مالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

4- **زعاتري كريمة**، المركز القانوني لسلطة ضبط البّريد والمواصلات السّلكية واللاسلكية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع الحقوق الأساسية و العلوم السياسية، تخصّص إدارة ومالية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2012.

5- **زوار حفيظة**، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2004.

6- **عبديش ليلة**، إختصاص منح الإعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدّولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

7- **عيساوي عزالدّين**، السّلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

8- **فتوس خدوجة**، الإختصاص التّنظيمي لسلطات الضّبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

9- **مداسي بوشرة**، الحق في الإعلام من خلال القوانين والنّصوص التنظيمية للمؤسسات الإعلامية في الجزائر: السّمعية البحرية، الصحافة المكتوبة، وكالة الأنباء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم الإعلام والإتصال، تخصص تشريعات إعلامية، كلية العلوم السياسية والإعلام، الجزائر، 2011.

10- **هبول إيمان**، السّلطات الإدارية المستقلة والرّقابة القضائية على أعمالها، الدّفعة السابعة عشرة، مذكّرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2009.

III- المقالات:

1- **تواتي نصيرة**، "مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السّلطات الإدارية المستقلة"، المجلّة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلّد 06، عدد02، بجاية، 2012، ص.ص123-138.

IV- أعمال الملتقيات:

1- **إقرشاح فاطمة**، "إختصاصات مجلس النّقد والقرض في تنظيم وتأطير القطاع المصرفي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص. ص 180-210.

3- **أوباية مليكة**، "إختصاص منح الإعتماد لدى السّلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص.ص 198-214.

4- **أولد رابح صافية،** "مفهوم السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص.ص 02-19.

5- **زايدي حميد،**"دور السّلطات الإدارية المستقلة في ضبط النّشاط الإقتصادي"، الملتقى الوطني السّابع حول ضبط النّشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة الطّاهر مولاي، سعيدة، 09-10 ديسمبر 2013، ص.ص 01-17.

6- **عسالي عبد الكريم،** "لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز"، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرّحمان ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص.ص 150-167.

7- **عيساوي عز الدين،** "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدّستور"، الملتقى الوطني حول سلطات الضّبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، 23-24 ماي 2007، ص.ص 24-42.

8- **قواسمية سهام،** "مدى إستقلالية الهيئات الإعلامية على ضوء القانون رقم 12/05 في التشريع الجزائري"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص.ص 02-22.

9- **كسال سامية،** "مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة"، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص.ص 02-22.

10- **مرابط عبد الرزاق،** "سلطة ضبط الصحافة المكتوبة"، الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص.ص 02-11.

11- **مرابط عبد الوهاب،** "سلطات الضّبط الإقتصادي في الجزائر(قناعة أم تقليد؟)، الملتقى الوطني حول السّلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 13-14 نوفمبر 2012، ص.ص 02-13.

V- النصوص القانونية:

أ: الدّستور

1-دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية لسنة 1989، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 89-18 مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلّق بشر نص تعديل الدّستور الموافق عليه في إستفتاء 23 فيفري 1989، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 01 مارس 1989.

2- دستور الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشعبية الصّادر بإستفتاء 28 نوفمبر1996، المنشور بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، صادر في 08 ديسمبر 1996، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، صادر في 14 أفريل 2002، معدّل و متمم بموجب القانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

ب: النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلّق بإختصاصات مجلس الدّولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 01 جوان 1998، معدّل ومتمّم بالقانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 03 أوت 2011.

2- قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 جانفي 2012، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 15 جانفي 2012.

3- قانون رقم 88-01 مؤرخ في 12 جانفي 1988، يتضمّن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.

4- قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلّق بالأسعار، ج.ر.ج.ج، عدد 29، صادر في 19 جويلية 1989 (ملغى).

5- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 04 أفريل 1990 (ملغى).

6- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990، بعد ثلاث تعديلات (1993-1996-2001)، تمّ إلغاؤه وإستبداله بالأمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلّق بالنّقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، صادر سنة 2003 (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-15 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر سنة 2003)، معدّل و متمّم بموجب الأمر رقم 10-04 مؤرّخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

7- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلّق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 23 ماي 1993، معدّل و متمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 03، صادر في 14 جانفي 1996 وبالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 19 فيفري 2003(تصحيح في جريدة رسمية، عدد 32، صادر في 07 ماي 2003).

8- مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، يخصّ بعض أحكام القانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلّق بالإعلام، ج.ر.ج.ج، عدد 69، صادر في 27 أكتوبر 1993.

9- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد09، صادر سنة 1995، (ملغى).

10- قانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدّد القواعد العامة المتعلّق بالبريد والمواصلات السّلكية واللاّسلكية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 06 أوت 2000، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يتضمّن قانون المالية لسنة 2007، ج.ر.ج.ج، عدد 85، صادر في 27 ديسمبر 2006.

11- قانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 35، صادر في 04 جويلية 2001، ملغى بموجب القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 فيفري 2014، يتضمّن قانون المناجم، ج.ر.ج.ج، عدد 18، صادر في 30 مارس 2014.

12- قانون رقم 02-01 مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلّق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 06 فيفري 2002.

13- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 86، صادر في 25 ديسمبر 2002.

14- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلقّ بالمنافسة، ج.ر.ج.ج، عدد 43، صادر في 20 جويلية 2003 (مصادق عليه بموجب القانون رقم 03-12 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، ج.ر.ج.ج، عدد 64، صادر سنة 2003)، معدّل و متمّم بموجب القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 36، صادر في 02 جويلية 2008 وبالقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 18 أوت 2010.

15- قانون رقم 05-07 مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتضمّن قانون المحروقات، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 19 جويلية 2005، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 06-10 مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادر في 30 جويلية 2006 والقانون رقم 13-01 مؤرخ في 20 فيفري 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 24 فيفري 2013.

16- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005، يتضمّن قانون المياه، ج.ر.ج.ج، عدد 60، صادر في 04 سبتمبر 2005، معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 04، صادر سنة 2008 وبالأمر رقم 09-12 مؤرخ في 25 جويلية 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر سنة 2009.

17- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس2006، معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

18- قانون رقم 06-04 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يعدّل و يتمّم الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلّق بالتأمينات، ج.ر.ج.ج، عدد15، صادر في 12مارس 2006.

19- أمر رقم 07-01، مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزمات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

20- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فيفري 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

21- قانون رقم 11-10 مؤرخ في جوان 2011، يتعلّق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، عدد 37، صادر في 03 جويلية 2011.

22- قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فيفري 2012، يتعلّق بالولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر 29 فيفري 2012.

VI- الوثائق:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217 (د-3)، في 10 ديسمبر 1948، الوثيقة رقم A/ RES/03/217.

2- **المشهد الإعلامي في الجزائر 2012**، رصد الإعلام في الحملة الإنتخابية بالإنتخابات التشريعية بالجزائر، 2012، التقرير الأولي لرصد الإعلام في الحملة الإنتخابية الخاصة بالإنتخابات التشريعية 10 ماي 2012، الرّابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، 2012/04/15، ص. ص 01-41.

3- الميثاق الوطني لسنة 1976، صادر بموجب الأمر رقم 76-57 مؤرخ في 05 جوان 1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني.

VII- المواقع الإلكترونية:

1- Ar.Wiképedia.Org/ wiki/الإعتماد,2014 جوان 20

2- **Zouaimia Rachid**, "Le statut de l'autorité de régulation de la presse écrite ", www.lesgavox.fr , P.p 01-23.

ثانيا: باللّغة الفرنسية:

A- Ouvrages:

1- **Auby Jean-Marie : Ducos-Ader Robert**, "Droit de l'information ", Dalloz, Paris, 1982.
2- **Colin Frédéric**, Droit public économique, Sources et principes secteur publique régulation, Gualino, Paris, 2005.
3-**Decoopman Nicole**, (s/dir), Le désordre des autorités administratives indépendantes: L'exemple du secteur économique et financier, PUF, Paris, 2002.
4- **Laget-Anna Mayer Aurore**, La réguation des services publics en réseaux télécommunications et électricité, LGDJ, Paris, 2002.
5- **Zouaimia Rachid**, Droit de la régulation économique, Berti Edition, Alger, 2006.
6- ----------, Droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques : L'exemple du secteur financier, OPU, Alger, 2010.
7- ---------- , Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition belkeise, Alger, 2012.
8- ----------, Les autorités de régulation financière an Algérie, Edition belkeise, Alger, 2013.
9- ----------, Les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance, Edition belkeise, Alger, 2013.

B- Articles:

1- **Zouaimia Rachid,** "Les garanties du procès équitable devant les autorités administratives indépendantes", RARJ, №01, 2013, P.p 05-23.

2- ----------, "Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en Algérie" , Colloque sur les autorités administratives indépendantes en Algérie, université 08 mai 1945, Gulema, 13-14 novembre 2012, P.p 02-19.

3- **Maisl Hebert,** " Les AAI, protection des libertés ou régulation social", in, " Les autorités administratives indépendantes", (s/dir), Colliard Claude et Timsit Gérard.

D- Documents:

-Les autorités administratives indépendante, évaluation d’un objet juridique non identifié,(Tome 1 www.senat.fr/rap).

الـــفـــهرس

فـــهرس المـحتـويـات

مــقدمــة..... 08

الفصل الأوّل

الطبيعة القانونية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة 12

المبحث الأوّل:التكييف القانوني لسلطة ضبط الصّحافة المكتوبة..... 13

المطلب الأوّل:أسباب إنشاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة..... 13

الفرع الأوّل:الأسباب السّياسية لإنشاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة..... 13

الفرع الثاني:الأسباب القانونية لإحداث سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة 16

المطلب الثاني: مدى توفر معيار السلطة الإدارية المستقلة لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة..... 20

الفرع الأوّل: الطابع السلطوي 21

أولا: التعريف اللّغوي للسلطة..... 22

ثانيا: التعريف الفقهي للسلطة..... 22

الفرع الثاني:الطابع الإداري..... 24

المبحث الثاني:مكانة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة في النّظام المؤسساتي الجزائري..... 27

المطلب الأوّل:مدى إستقلالية سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة من الناحية العضوية 28

الفرع الأوّل:تشكيلة سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة 28

أولا:صفة الأعضاء 29

ثانيا:طريقة إنتقاء أعضاء سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة 30

ثالثا : مبدأ الحياد 32

الفرع الثاني:مدة إنتداب الرئيس والأعضاء..... 33

المطلب الثاني:مدى إستقلالية سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة من الناحية الوظيفية..... 36

الفرع الأوّل:الإستقلال المالي لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة 36

الفرع الثاني: الإستقلال الإداري لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة..... 38

الفصل الثاني

إختصاصات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة 41

المبحث الأوّل:الإختصاصات الضبطية ذات الطابع القبلي 42

المطلب الأوّل:الإختصاص في الرقابة السابقة 42

الفرع الأوّل:الرقابة السابقة عن طريق الإعتماد 42

أولا:سلطة منح الإعتماد 45

ثانيا:شروط منح الإعتماد 46

الفرع الثاني:المساس بمبدأ حرّية الصحافة 48

المطلب الثاني:الإختصاص التنظيمي 50

الفرع الأوّل:ممارسة السلطة التنظيمية 51

الفرع الثاني:مدى مطابقة السّلطة التنظيمية لأحكام الدستور 53

المبحث الثاني:الإختصاصات الضّبطية ذات الطابع البعدي..... 55

المطلب الأوّل:الإختصاص الرقابي 56

الفرع الأوّل:أهداف الرقابة اللاحقة 56

الفرع الثاني:أدوات الرقابة اللاحقة..... 58

المطلب الثاني:الإختصاص القمعي 61

الفرع الأوّل:العقوبات 61

الفرع الثاني:الضّمانات المكرّسة في مواجهة السّلطة القمعية 65

خاتـــمـــة..... 69

قائمة المراجع..... 72

فهرس المحتويات 82